جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

القواعد الأصولية في مباحث العام وتطبيقاتها الفقهية

-دراسة تطبيقية-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية "ل.م.د"

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعـــداد:

- إيناس فاطمة الزهراء طعبة

- زهرة مهدي

إشراف:

-أ.د/ بن هني قبلي

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ محمد عيشوبة	عمار ثليجي –الأغواط	رئيسا
أ.د/ بن هني قبلي	عمار ثليجي –الأغواط	مشرفا ومقررا
د/ أمحمد علالي	عمار ثليجي –الأغواط	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1444هـ /2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــــــــــر وتقديـــــــــــــــــر

بـــــــــسم الله والحمــــــــد لله يليـــــق بجــلال وجهـــــه وعظيـــــم سلطانــــــه، حمـداً لا يبيـد ولا يفنـى، مــــلء السمـــوات ومــــلء الأرض، نحمـــــده تعـــالى علــى منّـــه وفضـله علينـا بإتمـام هـذا البحـث، ونسـأله تعـالى التوفيق والسداد والقبول والإخلاص في العلم والعمل.

كمـــا نتوجــه بالشـــكر للـــوالدين الكــريمين اللــذان ســاعدانا علــى تحصيل العلم وشجعانا عليه.

ثـــم نتوجـــه بالشـــكر والامتنـــان إلـــى أستاذنـــا الفاضـــل: **الـدكتور بـن هنـي قبلـي** علـى منحـه لنـا الفرصـة للإشـراف علـى مـذكرتنا وعلـى كــل النصـــائح والإرشـــادات القيمـــة البنـــاءة، وبفــيض علمـــه الواســع وعلـــى مراجعته العلمية للبحث فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كمـــا لا يفوتنـــا أن نتوجـــه بالتحيـــة والشـــكر إلـــى الأســـتاذين الكـــريمين عضـوا اللجنــة المـوقرة اللــذان تكرمــا بالموافقــة علــى قـراءة البحـث ومناقشـته فلهما منا كل الشكر وجزاهما الله خير الجزاء.

ولكـل الأسـاتذة الـذين درسـونا طيلـة هـذه السـنوات مـن الطـور الابتـدائي إلى تخرجنا فالشكر موصول لهم جميعا كل باسمه.

ولا ننســى كـل الشـكر إلــى كافـة أسـرة قسـم العلـوم الإسـلامية وطاقمهـا كــاملا، علــى مــا بـذلوه مـن مجهـودات منـذ أن وطئـت أقـدامنا الكليـة إلــى غايـة يومنـا هـذا، وفـي الختـام نتقـدم بخـالص الشـكر والتقـدير لكـل مـن سـاهم ونصـح وأرشد، وندعو الله أن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

الطالبة إيناس فاطمة الزهراء طعبة — **الطالبة زهرة مهدي**

إهـــــــــــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمـــا بعـــد:

أهـــدي ثمـــرة جهـــدي إلـــى كـــل مســـعاي يصـــب فـــي ســـبيل رؤيـــة نظـــرات الفخـــر بعيـــونهم، إلـــى مصـــدر ســـعادتي فـــي هذه الحياة ....أمي وأبي الأحباء حفظهم الله ورعاهم.

إلـــى مـــن زرعـــوا فـي قلبـي بـذور حـب العلـم والسـعي نـــحو النجـــاح أخوالـــي وأقـــاربي الأعـــزاء، خاصـــة خـــالي **"الدكتور مصطفى قزران"** حفظه الله.

إلـــى مـــن أشـــعلوا شمـــوع الأمـــل فـــي مسيرتي أخواتي وإخواني.

إلـــى مـــن أعـــانوني ونحـــن نشـــق الطريـــق نحـــو النجـــاح في مسيرتنا العلمية، إلـــى رفيقات المشوار وفقهم الله.

زهرة، ياسمين، إيناس، بشرى، فاطنة، مسعودة، مريم، حنان

إلـــى الأيـــادي التـــي لـــم تبخـــل بالعطـــاء يومـــا ولم تتردد بتقديم العون ولو للحظة ...أساتذتي الكرام.

إلـــى مـــن تمنـــوا لـــي الخيـــر ســـرا أو جهـــرا، إلـــى كـــل من أرسل لي نواياه الطيبة...شكرا من القلب.

الطالبة إيناس فاطمة الزهراء طعبة

إهـــــــــــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمـــا بعـــد:

الحمـــد لله الـــذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية، بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وجزاهما الله عني خير الجزاء والبسهما لباس الصحة والعافية ورزقني برهما وأحسن إليهما.

إلى والدي الكريم الذي درسني مرحلة الابتدائي، فالشكر موصول له وجزاه الله خير الجزاء.

إلـــــى عائلتي الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات أشكرهم على كل ما بذلوه لأجلي رعاهم الله وحفظهم وبلغهم أعلى المراتب في الدنيا والى روح أختـــــي **عائشـــة رحمها الله.**

إلـــــى أستـــاذي الكريـــم المشرف **الدكتور بن هني قبلي.**

إلـــــى **عمي محمد** جزاه الله خيـــــــــر الجزاء.

إلـــــى رفيقاتي رفيقات المشوار اللاتي قاسماني لحظاته رعاهم الله ووفقهم.

ياسمين، وهيبة، إيناس، إيناس.

إلـــــــى جميـــع قســـم علـــوم إســـلامية وجميـــع دفعـــة 2023 كل بسمه.

إلـــى كـــل مـــن زرع فينـــا الأمـــل وأخـــذ بأيـــدينا نحـــو الأفضل.

إلـــيكم أهـــدي هـــذا العمـــل والـــيكم منـــي اســـمى معـــاني التقـــدير والاحترام.

الطالبة زهرة مهدي

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد-صلى الله عليه وسلم- وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، أما بـــعد:

فإن علم أصول الفقه يُشكِل المنارة الوضاءة بين العلوم الشرعية، ويعتبر مفخرة الأمة في حضارتها وعلومها، وذلك أنه عبارة عن القواعد والمبادئ التي سار عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وإن مما اهتم به علم الأصول تفسير النصوص وبيان دلالات الألفاظ والتوفيق بين الأدلة وإزالة التعارض وكيفية الترجيح، ومنهج الاجتهاد ومقوماته وفق منهج محدد يسير عليه العالم في الاجتهاد والاستنباط.

ومن أجَّلِ ما ينبغي على طالب الفقه وأصوله معرفته للقواعد الأصولية التي هي من أوسع المباحث فائدة وأكثرها تطبيقا، **"باب العموم والخصوص"** اللذان شغلا بشكل كبير فكر الأصوليين مما دفعهم إلى توظيف القرائن اللفظية والسياقية المتعلقة بهما للوصول إلى فهم النص وكذا استنباط الحكم الشرعي، وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع أردنا أن نسهم في هذا المبحث، فكان عنوان بحثنا:

القواعد الأصولية في مباحث العام والخاص وتطبيقاتها الفقهية
(دراسة فقهية أصولية مقارنة)

أولا/أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع بعد البحث والدراسة في جملة من النقاط التالية:

-في كونه يبحث في أسلوب من أساليب التعبير، كما أن قاعدة العام توجه الدليل للكشف عن حكم الله تعالى، فهو من أهم طرق استنباط الأحكام الشرعية.

-تساعد المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة أحكام المستجدات، وضبط أصول الاستدلال فمن خلالها يتبين له الأدلة الصحيحة من غيرها.

-تنمي ملكة الفهم الصحيح وتولد الرشادة في التفكير والحكم.

-الإعانة على فهم سائر العلوم الأخرى كالتفسير والحديث والفقه والعقيدة.

-الوقوف على أهم أسباب اختلافات الفقهاء، فإن من أسباب الخلاف الفقهي اختلافهم في القواعد الأصولية، وبذلك يعلم طالب العلم أن هذه القواعد لم تكن اعتباطية.

ثانيا/أسباب اختيار الموضوع:

إذا كان لكل بحث دافع أو سبب يستدعي إنجازه والخوض فيه، فإن الدفع لاختيارنا هذا الموضوع الشيق والممتع أسباب كالتالي:

أسباب موضوعية:

-أن هذا الموضوع يحتاجه العلماء في الاستنباط لفهم مدلولات الألفاظ الكثيرة في النصوص الشرعية.

-أهمية هذه القواعد التي تعين على فهم كتاب الله وسنة رسوله، والوصول إلى القول الراجح بأسس راسخة.

- الوقـوف علـى القواعـد الأصـولية فـي بـاب العمـوم والخصـوص والتـدرب على تطبيقها.

أساب ذاتية:

-كـون هـذا الموضـوع مقـدم مـن طـرف الأسـتاذ المشـرف: **أ.د/ بـن هنـي قبلـي** لرغبتنا في دارسة الجانب الأصولي.

-الاسـتزادة مـن العلـم عـن طريـق البحـث فـي هـذا الموضـوع، وهـذا مطلـب يسعى إليه كل طالب علم.

-الرغبـة فـي توضـيح هـذا الموضـوع الـذي يجمـع بـين الجانـب الأصـولي واللغوي.

ثالثا/ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-إبـراز الطاقـة الشـمولية للقواعـد الأصـولية علـى تحليـل الخطابـات المختلفـة وتفسيرها حين التناول.

-بيـان أثـر القواعـد الأصـولية وكيـف اسـتنبط الفقهـاء الأحكـام الشـرعية علـى ضوئها ليبرهنوا عظم العلاقة بين الفقه والأصول.

رابعا/ المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة الموضوع أن نتبع فيه المناهج التالية:

-**المـنهج الوصـفي:** وذلـك ببيـان مفهـوم القواعـد الأصـولية، والعـام والخـاص، وتتبع أقوال العلماء وأخذها من مصادرها المعتمدة.

-**المـنهج المقـارن:** للوقـوف علـى الآراء المختلفـة للمجتهـدين والتعـرف علـى أقـوال العلمـاء واسـتدلالاتهم علـى أحكـام الشـرع وصـولا إلـى اختيـار مـا هـو أقرب إلى مراد الله سبحانه وتعالى.

خامسا/ المنهجية المتبعة:

تمثلت المنهجية التي اتبعناها بالاعتماد على:

- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع مع ذكر السورة ورقم الآية.

-عزو الأحاديث إلى مصادرها، وذكرنا حكم الحديث، وكان هذا العمل في العزو: بذكر الراوي ثم مصدر الحديث ثم نذكر معلومات الكتاب المحقق إن وجد، دار النشر، البلد، رقم الطبعة، سنة النشر، ذكر الكتاب، ذكر الباب، الجزء، الصفحة، رقم الحديث، وإذا تكرر المصدر اكتفينا بذكر الكتاب وذكر الباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

-ترجمة الأعلام القدماء الوارد ذكرهم في هذا البحث وكانت ترجمة موجزة بذكر النسبة والكنية وتاريخ الوفاة وبعض المؤلفات.

-الإحالة في التعريفات اللغوية إلى كتب اللغة وغيرها إلى كتب الأصول.

-الرجوع إلى أمهات الكتب القديمة خاصة فيما يتعلق بالقواعد الأصولية.

-عزو الأقوال إلى أصحابها قدر الإمكان.

--أما التهميش من الكتب كان كالتالي: اسم المؤلف، اسم المؤلف (الكتاب)، ثم المحقق إن وجد، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، الجزء أو المجلد ثم الصفحة.

-كما اعتمدنا على مراجع غير الكتب مثل المجلات والرسائل الجامعية وقد تم تهميشها على حسب ما وجد من معلومات لنسبها إلى أصحابها.

-اعتمدنا في فهرسة قائمة المصادر والمراجع على الترتيب "الألف بائي".

-نظرا لكثرة القواعد الأصولية في مباحث العام والخاص اخترنا بعض النماذج التطبيقية.

سادسا/ الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب عن الدراسات المشابهة لموضوع بحثنا لم نجد –حسب اطلاعنا-على من تناوله بحثا أكاديميا كاملا، إلا أن هناك بعض الدراسات احتوت على مواضيع مشابهة لموضوعنا، ومنها:

1-العام والخاص وأثرهما في الفقه الإسلامي من إعداد الطيب خضري والسيد سالم بجامعة الأزهر الشريف كلية الشريعة والقانون سنة 1389هـ، واستفدنا منها فيها يتعلق بالجانب النظري من حيث اختلاف وجهات النظر في المفاهيم وشرحها.

2-صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية من إعداد حارث محمد سلامة العيسى، تحت إشراف الدكتور محمود صالح جابر، جامعة الأردن 2003م.

3- صيغ العموم عند الأصوليين والنحوين من إعداد مراحي عبد الرحمان وباعمر عبد السلام تحت إشراف الدكتور حرمة بوفلجة بجامعة أحمد دراية بأدرار سنة 1443هـ.

4- العموم والخصوص في التشريع الإسلامي من إعداد نادية بنت محمد شريف العمري، دار النشر: الدار العامرية، مؤسسة الرسالة – بيروت/دمشق، سنة النشر 1431هـ/2010م.

وكان خاصية بحثنا من حيث اختيار النماذج والمسائل والتمثيل عليها بما يوضح مقصود البحث.

سابعا/ صعوبات البحث:

-قلة الدراسات السابقة حول الموضوع.

-استغرقنا وقتا كبير في فهم الموضوع وهضمه نوعا ما، كما استغرق الجانب التطبيقي الوقت الأكبر في الدراسة.

-سعة الموضوع كونه يجمع بين علم الأصول وعلم النحو.

-ظروف خاصة كانت وراء تأجيل العمل، مما أدى إلى ضيق الوقت عند إنجازه.

ثامنا/الإشكالية:

لما كان بحثنا في قواعد العام والخاص، وما لها من أهمية الأصولية والفقهية كان ولا بد من طرح التساؤلات التالي:

-كيف كان استثمارهم للقاعدة الأصولية في باب العام والخاص من حيث الفقه وبيان الأحكام؟

-وما هي أقسام القواعد التي تتفرع في هذا الباب؟

-وما هي تعلقات كل قاعدة من حيث الاستثمار في الاجتهاد والدلالة؟.

تاسعا/ خطة البحث:

مقدمـــــــة: تحدثنا فيها عن أهمية الموضوع، أسباب الاختيار، أهداف البحث، المنهج والمنهجية المتبعة، الدراسات السابقة، صعوبات البحث، الإشكالية.

الفصل الأول: التعريف بوحدات البحث.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية.

المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية باعتبارها مركبا.

الفرع الأول: القاعدة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: الأصل لغة واصلاحا.

المطلب الثاني: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علما أو لقبا.

المبحث الثاني: مفهوم العام والخاص.

المطلب الأول: تعريف مصطلح العام لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف العام لغة.

الفرع الثاني: تعريف العام اصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الخاص لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الخاص لغة.

الفرع الثاني: تعريف الخاص اصطلاحا.

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية على القواعد الأصولية.

المبحث الأول: القواعد الأصولية باعتبار ألفاظ العموم.

المطلب الأول: المسألة الأولى لفظة "من".

المطلب الثاني: المسألة الثانية لفظة "ما".

المطلب الثالث: المسألة الثالثة "الألف واللام للتعريف".

المبحث الثاني: القواعد الأصولية باعتبار الضابط.

المطلب الأول: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

الفرع الثاني: الخلاف في القاعدة.

المطلب الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

الفرع الثاني: الخلاف في القاعدة.

المطلب الثالث: النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

الفرع الثاني: الخلاف في القاعدة.

الخاتمة: ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث مع بعض التوصيات.

فهـــــارس عامة: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام، فهرس الموضوعات.

الفصـــــــــــــــل الأول

الفصل الأول: التعريف بوحدات البحث.

تضمن هذا الفصل مفهوم القواعد الأصولية وتعريف العام والخاص عند الأصوليين وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية.

المبحث الثاني: مفهوم العام والخاص.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية

تكمن أهمية القواعد الأصولية في أنها تساعد على استنباط الأحكام الشرعية، فمن خلالها يتبن الأدلة الصحيحة من غيرها، وتستند هذه القواعد من الكتاب والسنة الصحيحة ما زادها قوة وثبات في حجيتها، ولهذا سنبين في هذا المبحث مفهوم القواعد الأصولية.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها مركبا

يحتوي هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: القاعدة لغة واصطلاحا

أ/ لغة: تعني عدة معان منها الأساس، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1]، وقال الزجاج[2]: "القواعد أساطين البناء التي تعْمِدُه..."[3]

-ومن ذلك قواعد الهودج، وهي خشبات معترضات في أسفله يركب عيدان الهودج فيها. -ومن ذلك قواعد السحاب، قال أبو عبيد[4]: "قواعد السحاب

---

[1]- سورة البقرة، الآية [126].

[2]-هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي النحوي، كان من أهل العلم والأدب والدين، له تآليف جمة منها: معاني القرآن، النوادر ....، توفي سنة 311هـ، ينظر في ترجمته: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة 1412هـ، ج14/ص360.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، دار النشر: دار صادر –بيروت/ لبنان-، الطبعة الثالثة 1414هـ، ج3/ص361.

[4]-هو: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، من كبار العلماء والأدب والفقه، ومن مؤلفاته: الغريب المصنف، فضائل القرآن...وغيرها، توفي سنة 664هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10/ص491.

أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء..."[1]، وقعائد الرمل وقواعده ما ارتكن بعضه فوق بعض.[2]

ب/ القاعدة في المصطلح العلمي: حيث عرفت بالمعنى العام سواءً كانت أصولية، أو فقهية، أو نحوية، أو غير ذلك بتعريفات كثيرة:

-عرفها الجرجاني[3]: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4]

-وعرفها ابن النجار[5] وابن السبكي[6] ب: " هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه "[7]

-وعرفها المقري[1]: "أنها كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[2]

---

[1]-الأزهري، تذهيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مركب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان-، الطبعة الأولى 2001م، ج1/ص139،137.

[2]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي-إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، ج1/ص143.

[3]-هو: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كان فيلسوف وعالم من كبار علماء العربية، ومن مؤلفاته: التعريفات، الديباج المذهب في مصطلح الحديث...وغيرها، توفي سنة:838هـ، ينظر في ترجمته: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م، ج6/ص288.

[4]-الشريف الجرجاني، التعريفات، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان-، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م، ص171.

[5]-هو: أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار، الفقيه الثبت الأصولي اللغوي المتقن، ومن مؤلفاته: شرح الكوكب المنير...، توفي سنة 972هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج6/ص233.

[6]-هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، كان عالِمًا بالفقه ماهرًا في الأصول، بارعًا في الحديث والأدب، شارك في العربية، وكانت له يد في النظم والنثر، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، ومن مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، جمع الجوامع، منع الموانع، المنهاج في الأصول، الأشباه والنظائر في القواعد، توفي بالطاعون سنة 771هـ، ينظر في ترجمته: تقي الدين ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب-بيروت- ، الطبعة الأولى 1407هـ، ج3/ص104.

[7]-ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، دار النشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م، ج1/ص30.

-وعرفها الحموي[3]: "هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[4]

-وابن الهمام[5] عرفها بأنها: "المفاهيم التصديقية الكلية"[6]

-وعرفها أبو البقاء الكفوي[7]: "بأنها قضية كلية من حيث إشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[8]

لقد عبرت هذه التعريفات عن معنى اتفقوا عليه بأنها قضية وأمر وحكم، وبإلقاء نظرة سريعة على هذه التعريفات المذكورة نجد أنها تضمنت معنى الكلية التي تندرج تحتها تلك المسميات التي تتعلق بحسب إطلاق لفظ

---

[1]-هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني، كان معلوم القدر، مشهور الذكري، كان عالما مجتهدا وفقيها ورعا، ومن مؤلفاته: القواعد، الجامع لأحكام القرآن ....، توفي سنة 759هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج6/ص266.

[2]-أبو عبد الله بن المقري، قواعد الفقه، دار النشر: دار الأمان-الرباط-، ص45.

[3]- هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحموي الحنفي، عالم من علماء الحنفية، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، ومن مؤلفاته: غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم.....، توفي سنة 1098هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج1/ص239.

[4]-أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م، ج1/ص51.

[5]-هو: محمد بن عبد الواحد عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن همام الحنفي، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب والمنطق، من مؤلفاته: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه، توفي سنة 861هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج6/ص255.

[6]- ابن همام، التحرير في أصول الفقه، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر- ، سنة الطبع 1351هـ، ص5.

[7]- هو: أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي، كان عالم من علماء الحنفية، تولى القضاء بتركيا والقدس وبغداد، ومن مؤلفاته: الكليات ...، توفي سنة 1094هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج3/ص38.

[8]-أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت/لبنان-، ص728.

القاعدة في العلم المناسب بذلك المعنى، مثل قولنا: "كل لفظ أمْرٍ يدل على الوجوب"؛ فالأمر كلية لغوية دل على الإلزام والحتم.

الفرع الثاني: الأصل لغة واصطلاحا

أ/ لغة: أساس الشيء، فالأصل أصل الشيء، قال الكسائي[1] في قولهم: "لا أصل له ولا فصل له"، إن الأصل الحسب، والفصل اللسان.[2]

-والأصل أسفل الشيء، يقال قعد في: أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، قاله الفيومي[3].[4]

وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشأه الذي ينبت منه والأصل كرم النسب، وأصَّلَ الشيء أصلاً استقصى بحثه حتى عرفه أصله.[5]

ب/ الأصل اصطلاحا: استعمل العلماء كملة أصل في معان كثيرة أهمها:

1-الدليل: وهو ما تعارف عليه الفقهاء وعلماء الأصول، مثل قولهم: أصل هذا الحكم من الكتاب آية كذا، ومن السنة حديث كذا.[1]

---

[1]-هو: هو الإمام أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاه الكوفي المعروف بالكسائي، شيخ القراءة والعربية وهو أحد القراء السبع، ومن مؤلفاته: معاني القرآن ومقطوع القرآن وموصوله، القراءات ...وغيرها، توفي سنة 805هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9/ص132.

[2]-ابن فارس، مقاييس اللغة، دار النشر: دار الفكر، طبع سنة1339هـ/1979م، ج1/ص109.

[3]-هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الخطيب الفقيه اللغوي الضابط الأديب، ومن مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير في اللغة، توفي سنة:770هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي، الإعلام، ج1/ص92.

[4]- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، سنة 1385،1422هـ/2001،1965م، ج27/ص447.

[5]- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار النشر: دار الدعوة، ج1/ص20.

2-الـراجح: مثـل قـولهم الأصـل فـي الكـلام الحقيقـة، أي الـراجح فـي الكـلام حملـه علـى الحقيقـة، لا المجـاز، ومنـه: الكتـاب أصـل بالنسـبة إلـى القيـاس، أي الراجح هو الكتاب.

3-القاعـدة: فيقـال: إباحـة المْيتَـة للمضـطر علـى خـلاف الأصـل، أي علـى خـلاف القاعـدة العامـة، وقـولهم: الأصـل أن الفاعـل مرفـوع، أي أن القاعـدة العامة المستمرة: هي رفع الفاعل، أو أن رفع الفاعل من قواعد علم النحو.

4-المستصـحب: فيقـال: الأصـل بـراءة الذمـة، أي يستصـحب خلـو الذمـة مـن الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه. [2]

[1]- محمـد مصـطفى الزحيلـى، الـوجيز فـي أصـول الفقـه الإسـلامي، دار النشـر: دار الخيـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع-دمشق/سـوريا-، الطبعـة الثانيـة 1427هـ/2006م، ج1/ص18.

[2]-عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار النشر: مؤسسة قرطبة، ص8.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علما أو لقبا

القواعد الأصولية نسبة إلى أصول الفقه، وفائدة هذا القيد هو إخراج قواعد العلوم الأخرى، إذ أن مفهوم القاعدة يختلف باختلاف العلوم، فهناك قواعد فقهية وقواعد نحوية وقانونية وغيرها، والقاعدة الأصولية هي التي يتكلم عنها علماء أصول الفقه، فهي التي تؤخذ من الأدلة الإجمالية أو من دلالات الألفاظ، وقد عرفت القاعدة الأصولية [1] عند الأصوليين بتعريفات كثيرة نذكر منها:

-تعريف محمد عثمان شبير: " هي قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[2]

-وعرفها الجيلالي المريني أنها: " حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة"[3]

-والطيب السنوسي أحمد عرفها بأنها: " قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية"[4]

---

[1]- القاعدة الأصولية: "الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها"، ينظر: مصطفى سعيد خن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-، الطبعة الثالثة 1402هـ/1982م، ص177.

-القاعدة الأصولية: "حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"، ينظر: عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، دار النشر: دار الحزم-بيروت-، الطبعة الأولى1427هـ/2006م، ص62.

[2]-محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النشر: دار النفائس -عمان/الأردن-، الطبعة الثانية 1428هـ/2008م، ص27.

[3]-الجيلاني المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، دار النشر: دار ابن القيم -الدمام-، الطبعة الأولى،1423هـ/2002، ص55.

[4]-الطيب السنوسي، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، دار النشر: دار التدمرية-الرياض/المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1430هـ/2009م، ص401.

ونختار تعريف محمد شريف مصطفى: " أنها قضية أصولية كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العلمية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة"[1]

والجامع المشترك بين هذه التعريفات الذي نلاحظه هو أن القاعدة الأصولية ما يصدق على معنى الدليل الكلي الذي يعول عليه في الاستنباط الجزئي.

-شرح قيود التعريف المختار (تعريف الدكتور محمد مصطفى):

-(قضية): هي الجملة الخبرية التي تحتمل الصدق والكذب.[2]

-(أصولية): قيد في التعريف لإخراج القضية الفقهية وغيرها.

-ويقصد ب(كلية): الحكم العام الذي ينطبق على مجموعة من الأفراد المتجانسة المندرجة فيه.[3]

-(يستند إليها): أي يعتمد عليها المجتهد.

-(الأحكام الشرعية العملية): قيد في التعريف لإخراج غير الشرعية، و(عملية) لإخراج الشرعية الاعتقادية.

-(أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة): هذه إضافة أضيفت ليكون التعريف جامعا، فالمجتهد يستند إلى القاعدة تارة للاستنباط وأخرى للترجيح بين الأقوال الفقهية المتنافية.[1]

---

[1]- محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، كلية العلوم التربوية والآداب الجامعة –مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأولى جانفي 2013، ج19/ص283.

[2]-الجرجاني، التعريفات، ص176.

[3]- القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار النشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى 1393هـ/1973م، ص28.

وفي ضوء التعريف المختار نلحظ أن ثمة وجه اعتراض من الدكتور محمد شريف مصطفى على تعريفات سابقة مثل:

-تعريف عثمان شبير: أنه تنقصه دقة، لأن ليس لكل قاعدة وسيلة للوصول إلى الحكم، فقد تكون قاعدة مستقلة، كقاعدة (سد الذرائع).

-وكذلك تعريف المريني بأن قوله: (عامة ومجردة ومحكمة) لا حاجة لها في التعريف وإنما هي من سمات القاعدة الأصولية.

-وتعريف مصطفى الخن "ينظر للتهميش السابق ص22" بأن: (الأسس والخطط والمناهج) مفردات متقاربة المعنى ولا حاجة للتكرار، وكذلك قوله (البدء والشروع) كلمتان متقاربتان في المعنى، وهذا كله يجعل التعريف يفقد قوته وانضباطه.

-وتعريف أيمن عبد الحميد البدارين "ينظر للتهميش السابق ص22" فيعترض عليه بأن قوله(محكم الصياغة) لا داعي لها لأنها قيود للحكم الكلي، وكذلك قوله (وكيفية الاستدلال بها) يغني عنها قوله يتوصل به.[2]

[1]- محمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، دار النشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات العربية المتحدة/دبي-، الطبعة الأولى1424هـ/2003م، ص61

[2]- محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، ص282.

المبحث الثاني: مفهوم العام والخاص

يعد العموم والخصوص من أقدم المحاور الأصولية التي اعتنى بها علماء الأصول واللغة، كما أن قاعدة العام والخاص من الأدلة الكاشفة عن حكم الله تعالى فهي من أهم طرق استنباط الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: تعريف مصطلح العام لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف العام لغة

-اسم فاعل من عمَّ المضعف وأصله العامِم، فأدغمت الميم في الميم.[1]

-قال ابن فارس[2]: العام الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئا.[3]

وقال الخليل بن محمد أحمد الفراهيدي[4]: عمَّ الشيء بالناس، يعم عما فهو عامّ، إذا بلغ المواضع كلها والعماعم الجماعات، واحدة عَمّعَمة.[5]

---

[1]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين، مختار الصحاح، دار النشر: مكتبة لبنان، طبع سنة 1986، م1، مادة عَمّمَ، ص338.

[2]- هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن، إمام من أئمة اللغة والنحو، من مؤلفاته: متخير الألفاظ، مقاييس اللغة ...وغيرها، توفي سنة 395هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج1/ص193.

[3]- ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق: أحمد حسن بسبح، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأول 1418هـ/1997م، م1/ص155.

[4]- هو: أبو عبد الرحمان بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كان عالم من علماء اللغة والنحو والعروض وكان شاعرا، ومن مؤلفاته: العين، الجمل في النحو ....، توفي سنة 170هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج2/ص314.

[5]- صفوان بن عدنان داوودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، دار النشر: دار العاصمة للنشر وتوزيع-الرياض/المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى1431هـ/2010م، ج1/ص573، ينظر: الفيروز آبادي، قاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت/لبنان-، الطبعة الثامنة 1426هـ/2005م، ج3/ص54، وينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط ،ج2/ص629.

الفرع الثاني: تعريف العام اصطلاحا

ينبه أولا على أن الأصوليين اتفقوا (في العام) على أن العام مطلق يدل على شمول افراده التي ينطبق عليها معناه دون حصر وبالتالي يجب العمل به على عمومه، مالم يظهر دليل التخصيص، كما اتفقوا أيضا على أن العام إذا خصص فعلا بقطعي فدلالته على ما بقي من الأفراد بعد التخصيص ظنية لا قطعية.[1]

وقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف العام:

عند الحنفية: عرفه الكمال بن همام: "هو ما دل على استغراق أفراد مفهوم"[2]

ويقول صاحب كتاب التقرير والتحبير أن قول المصنف الكمال بن همام الاستغراق يغني عن أن يقول (ضربة) لأن الاستغراق مقابل للبدل عرفا.[1]

وينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، دار الشامية، الطبعة الرابعة 1430هـ/2009م، م1/ص414،
وينظر : علي بن حسين الهنائي الملقب كراع النمل أبو الحسن، المنتخب من غريب كلام العرب، تحقيق: محمد بن أحمد العمري، دار النشر: دار جامعة أم القرى، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م، م2/ص184، وينظر: أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2000م، م11/ مادة عَمّمَ، ص106، وينظر: عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي، المشرف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، دار النشر: دار الجامعة أم القرى مركز البحث العلمي –سوريا-، الطبعة الأولى 1983م، ج1/ص504، وينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، المستقصى في أمثال العرب، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الثانية 1987م، ج2/ص167.

[1]-فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد في التشريع الإسلامي، دار النشر: دار المؤسسة الرسالة –لبنان-، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م، ج1/ص320.

[2]-محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، تيسير التحرير على كتاب أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين بن همام الإسكندري، دار النشر: دار الفكر-بيروت-، سنة طبع 1403هـ/1983م، ج1/ ص191.

وقال صاحب التيسير: وإنما لم يقل (مفهومه) لأن المتبادر منه المعنى المطابق واستغراق الجمع وما في معناه باعتباره: بل باعتبار أفراد مفهوم مفردة، وهو يشمل المشترك إذا عمَّ في أحد معانيه.[2]

يستفاد من ذلك أن كمال بن همام جعل(العامَّ) تابعا لإرادة المتكلم، فإن أراد المتكلم باللفظ العموم كان اللفظ دالا على مفهوم واحد، وهو عام من جهة إرادة المتكلم، ودلالة اللفظ على مفهوم واحد، وإن أراد المتكلم به المفهومين معا وقد دخل اللفظ موجب العموم لأفراد مفاهيمه فإنه يدل على المشترك يشمل معناه على سبيل العموم عنده.[3]

عند المالكية: عرفه ابن الحاجب[4] "هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة"[5]

شرح التعريف:

---

[1]-أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية1403هـ/1983م، ج1/ص889.

[2]- محمد أمين المعروف، تيسير التحرير على كتاب أصول الفقه ...،ج1/ص190.

[3]- نادية بنت محمد شريف العمري، العموم والخصوص في التشريع الإسلامي، دار الفكر: دار العامرة-سورية/دمشق-، الطبعة الأولى1431هـ/2010م، ص13، وينظر: صفوان بن عدنان داوودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، دار النشر: دار العاصمة للنشر وتوزيع-الرياض/المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى 1431هـ/2010م، ج1/ص590، وينظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الثانية 1413هـ/1992م، ج3/ص5.، وينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: دار عالم الكتب-بيروت-، الطبعة الثالثة1417هـ/1997م، ج1/ص99.

[4]-هو: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المعروف بابن الحاجب، المقرئ النحوي الأصولي والفقيه المالكي، كان بارعا في العلوم الأصولية، ومن مؤلفاته: الجامع بين الأمهات، المختصر، ...وغيرها، توفي سنة 646هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23/ص264.

[5]-عبد الرحمان الايجي عضد الدين، شرح المختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار النشر: دار الكتب العلمية، ج2/ص578.

أولاً: (ما دل) عبارة كالجنس في التعريف وهي تدل على أن العام عند ابن الحاجب يشمل الألفاظ والمعاني على جهة الحقيقة.

ثانياً: (المسميات) قيد في التعريف لإخراج المثنى فإنه يدل على (الاثنين) ولا يدل على مسميات تعم الأفراد الكثيرةَ المُسْتَغْرِقة. وخرج بهذا القيد اسم العدد كالعشرة والخمسة، فإن اسم العدد يدلُّ على عدد محصور لا يُفيد الاستغراق. فإذا أضيف إليه واحد تغير اسمه من الخمسة إلى العدد السادس، وإذا نقص منه واحد تغير اسمه أيضاً فيصبح أربعةً وخرج بلفظ (المسميات) العَلَمُ المفرَدُ كقوله (جاء زيدٌ).

ثالثاً: (باعتبار أمر اشتركت فيه) عبارة تبين حقيقة العام، فجميع المسميات تدخل في التعريف إذا اشتركت في معنى واحد.

ودخل في التعريف المشترك إذا دلّ على أحد معانيه باعتبار استغراقه لأحد معاني دلالته دون أفراد المعنيين معاً. ودخل في التعريف المجاز باعتبار افراد نوع معين دلّ عليه المجاز للعلاقة بين المعنى المجازي والحقيقي، كقولهم (الأسودُ الأشاوسُ) فإنها تشمل كلَّ رجلٍ شجاعٍ.

رابعاً: (ضربة) قيد في التعريف لإخراج المجمل، فإنه مبهم لا يدل على المعنى إلا ببيان من دليل آخر.

ويخرج من التعريف أسماء الأجناس كلفظ (الرجل) و(المرأة) فإن الاسم هنا لا يدل على مسمياته على سبيل الشمول والعموم وإنما يدل على مسمياته على سبيل البدل: فلفظ (المرأة) يدل على فاطمة وزينب وخديجة، ولكن على سبيل البدل ، وليس (ضرْبةً) واحدةً ،أو دُفعة واحدةً، وإنما على دفعات.

و(الرجل) يدلُّ على زيدٍ وعمرٍ ووبكرٍ وليس على سبيل المرة الواحدةٍ وإنما على سبيل البدل.

(مطلقاً) هو قيد في التعريف لإخراج الاسم المعهود من العموم. والمعهود هو المعروف[1].

عند الشافعية: عرفه أبو إسحاق الشيرازي[2]: "كل لفظ عم شيئين فصاعدا"[3]

شرح التعريف:

عم شيئين أي شمل شيئين فصاعدا، سواء كان في الحسيات كعموم الظرف لمظروفه، وكعموم المطر للأرض، أو في المعنويات أو في الألفاظ، من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء أو بالإحسان، فهذه من المعنويات.

وعممت جميع الناس بالعطاء، وهذا من المعنويات أيضا.

فصاعدا: فأكثر.

---

[1]-نادية بنت محمد شريف العمري، العموم والخصوص في التشريع الإسلامي، ص11،12، وينظر: محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية 1418هـ/1998م، ج3/ص5، وينظر: أبو الحسن محمد بن علي الطيب البصري، المعتمد في الأصول الفقه، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى، ج1/ص189.

[2]- هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، العلامة المناظر الأصولي الفقيه الشافعي، كان مرجع الطلاب مفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، من مؤلفاته: المهذب في أصول الفقه، اللمع في أصول الفقه ....وغيرها، توفي سنة 476هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18/ص452.

[3]- أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية1434هـ/2012م، م1/ص87.

عممت: عمَّ فلانا بالشيء شمله به.[1]

عند الحنابلة: عرفه ابن عقيل الحنبلي[2]: " اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا"[3]

شرح التعريف:

-(اللفظ) جنس في التعريف يشمل العام والخاص وغيره، وهي الكلمة تمنع من دخول المعاني في العموم.

-واحترز بقوله (الواحد) بعد قوله اللفظ أي لفظ الواحد عن مثل ضرب زيد عمرا فإنه دل على شيئين لكل بلفظين واحد بل أكثر منه.

-واحترز بقوله (مطلقا) عن مثل عشرة رجال، فإنه دل على شيئين فصاعدا، لكن لا مطلقا بل نقف عند تمام العشرة، ثم تنقطع دلالة هذا اللفظ فإذا كان أكثر من عشرة رجال لا يدل عليها قولنا عشرة رجال لأن رجال تقف عند عدد العشرة.[4]

---

[1]-محمد بن أحمد المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، دار النشر: جامعة القدس –فلسطين-، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م، م3/ص2، وينظر: فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، م2/ص309، وينظر: عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار النشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م، م1/ص285.

[2]-هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجة، ومن مؤلفاته: الواضح في الأصول، الفرق، الفصول، توفي سنة 513هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4/ص96.

[3]-صفوان بن عدنان داوودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ج1/ص360.

[4]- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض-، الطبعة الأولى 1413هـ/1993م، ص662، وينظر: محمد سليمان عبد الله الأشقر، الواضع في أصول الفقه، دار النشر: الدار السلفية، الطبعة الثانية 1404هـ/1984م، ج1/ص91.

والتعريف الذي اختاره المحقِقون من أئمة الأصول للعام هو تعريف للشنقيطي: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة من غير حصر"[1]

شرح التعريف:

-(المستغرق) أي يشترط أن يكون هذا اللفظ مستغرقا، أي متناولا لما وضع له من الأفراد دفعة واحدة.

-(ما يصلح له) الجمع المنكر كرجال فإنه يصلح لثلاثة.

-(دفعة واحدة) المشترك إذا أريد به ما يتناوله؛ إذ أن تناوله لما يتناوله بوضعين فصاعدا لا بوضع واحد.

-(من غير حصر) أسماء العدد كالعشرة فهي محصورة.[2]

المطلب الثاني: تعريف الخاص لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الخاص لغة

-جمع خواص، ضد العام، كل لفظ وضع لمعنى معلوم لا ينطبق على غيره.[3]

-وهو اسم فاعل من الخصوص ضد العموم.[1]

---

[1]-علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، دار النشر: شركة الصحافة العثمانية-إسطنبول-، الطبعة الأولى 1308هـ/1890م، ج1/ص33.

[2]-أحمد بن محمد بن الصادق النجار، القواعد الأصولية التي تبنى عليها ثمرة علمية، دار النشر: مكتبة دار النصيحة-السعودية-، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م، ج1/ص211، وينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4/ص5.

[3]-معجم المعاني الجامع قاموس عربي، "الخاص" ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-/، 2023/05/29، 10:45.

-وذكر ابن المنظور[2]: خصَّه بالشيء يخُصُّه حصاً وخصوصا وخصوصية والفتح أفصح وخصَيصى، وخصَّصه واختصه، أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلانٌ بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخصَّ غيره، واختصَّه ببَّره.[3]

-وقال ابن فارس: الخاص: الذي يتخلل فيقع على شيء دون أشياء.[4]

الفرع الثاني: تعريف الخاص اصطلاحا

الخاص في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الموضوع للدلالة على المعنى الواحد، على سبيل الانفراد، كقوله تعالى: (وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداًۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ)[5]، فألفاظ "أربعة" و"ثمانين" و"شهداء" "واجلدوهم" و"أبدا" كلها ألفاظ خاصة تدل على معانيها قطعا.[6]

---

[1]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، م1/ص287.

[2]-هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي،
الإمام اللغوي الحجة، ثم ولي القضاء في طرابلس، ومن مؤلفاته: لسان العرب...، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة 711هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج7/ص108.

[3]-ابن منظور، لسان العرب، ج3/ص403.

[4]-الأزهري، تذهيب اللغة ،ج6/ص522، وينظر: أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار النشر: دار المعارف-القاهرة-، الطبعة الأولى 2016م، ص79، وينظر: الرازي محمد أبي بكر عبد القادر زين الدين، مختار الصحاح، م1/مادة خصص/ص38، وينظر: عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي وبهامش أصول البزدوي، دار النشر: دار مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، طبع سنة 1308هـ، ص32، وينظر: وينظر: عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي، المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف العجم، ج1/خصص/ص242.

[5]- سورة النور، الآية [4].

[6]- فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ج1/ص404.

-قال السرخسي[1]: " الخاص هو اللفظ الموضوع لمعنى معلوم على انفراد، وعرفه بتعريف آخر فقال: " كل اسم لمسمى معلوم على الانفراد"[2]

-وقال إمام الحرمين الجويني[3]: "ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر، يقابل العام"[4]

-وقال البزدوي[5]: "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وإنقطاع المشاركة"[6]

ومنه التعريف المختار:

---

[1]-هو: أبو بكر بن أبي سهل السرخسي المعروف بشمس الأئمة، الفقيه الأصولي أحد الأئمة الحنفية، له مصنفات كثيرة منها: المبسوط في الفقه ...وغيرها، توفي سنة 483، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19/ص147.

[2]- السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: دار إحياء المعارف العثمانية، الطبعة الأولى1414هـ/1993هـ، ج1/ص124.

[3]-هو: عبد المالك بن عبد الله يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، أحد الأعلام المتأخرين من أصحاب الشافعية، ومن مؤلفاته: الوارقات في أصول الفقه ، توفي سنة 478هـ ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18/ص468.

[4]-إمام الحرمين الجويني، العمريطي شرف الدين، متن الورقات، دار النشر: دار الصحيحين للنشر والتوزيع-الرياض-، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م، ص6.

[5]-هو: هو أبو اليسر محمد بن محمد الحسين ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النفسي البزدوي، هو العلامة شيخ الحنفية بعد أخيه الكبير ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19/ص49.

[6]-عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج1/ص30، وينظر: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، دار النشر: دار الكتب العلمية-لبنان-، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م، ص13، وينظر: أبو بكر الباقلاني، القريب والإرشاد(الصغير)، ج3/ص6، وينظر: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، دار النشر: جامعة أم القرى، م2/ص423، وينظر: سليمان بن عبد القوي عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي، شرح المختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1407هـ/1987م، ج1/ص423، وينظر: أبو الحسن محمد بن علي الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى 1904هـ، ص251، وينظر: عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص287.

هو تعريف البزدوي قال: "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وإنقطاع المشاركة"

شرح التعريف:

-(كل لفظ) جنس في التعريف لأنها تتناول جميع الألفاظ المستعملة التي تدل على الطبع كاللفظ الذي يدل على السعال أو اللفظ الذي يدل على الألم.

-(وضع) تدل على الوضع اللغوي، لوضع اللفظ للدلالة على معنى معين ويكون المعنى لازما للفظ ويدخل في هذا اللفظ الحقيقة.

-(لمعنى واحد) قيد لإخراج اللفظ المشترك، لأنه وضع لأكثر من معنى على سبيل البدل.

-(الانفراد) احتراز من العام فإنه وضع لمعنى واحد شامل للأفراد.

-(انقطاع المشاركة) عبارة وردت في التعريف لتأكيد المعنى وليس للتقييد والمراد منها تأكيد الانفراد وبيان لملازمته للانفراد والخصوص.[1]

-أمثلة من الخاص:

-1-قال الله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ أَنشُزُواْ فَانشُزُواْ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ).[2]

وجه الدلالة: فقد خص الله تبارك وتعالى الذين جمعوا بين العلم و الإيمان برفع الدرجات في الدنيا و الآخرة.

-2-قال الله تعالى: (مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَٰٓئِلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ)[3].

[1]- نادية بنت محمد شريف العمري، العموم والخصوص في التشريع الإسلامي، ص135.
[2]- سورة المجادلة، الآية [11].
[3]- سورة البقرة، الآية [97].

وجه الدلالة: فقد خص الله تبارك وتعالى جبريل وميكائيل بالذكر تشريفا لهما، وإن كان من الملائكة وهو من قبيل التخصيص بعد التعميم، والخاص بعد العام.

-3- قال الله تعالى: (ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِے فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِے دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلَاخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَۖ)[1].

وجه الدلالة: فلفظ (مائة) لفظ خاص لا يحتمل الزيادة ولا النقصان وهو حد الزاني البكر البالغ العاقل.

-4-قال الله تعالى: (وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداًۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ)[2].

وجه الدلالة: الألفاظ الآتية، "الأربعة" و"الثمانون" و"الشهداء" و"الجلدة" و"أبدا" ألفاظ خاصة دالة على معناها بصفة قاطعة فلا يجوز الزيادة ولا النقصان عليها، وهي لا تقبل النقص ولا الزيادة لأنها موضوعة للدلالة على معناها الخاص. "سبق وذكرنا هذا المثال".

-5- قال رسول الله صلى الله عليه وسلام: {مَن قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ}.[3]

وجه الدلالة من الحديث: فالسلب خاص بالنسبة للغنيمة، وهو عام في لباس المحارب، فيشمل قليله وكثيره.[4]

---

[1] - سورة النور، الآية [2].

[2]- سورة النور، الآية [4].

[3]-محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار النشر: ار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ، أخرجه في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه...، رقم(2973)،ج3/ص145.

[4]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يتسع الفقيه جهله، ص287.

الفصـــــــــــــــــل الثاني

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية على القواعد الأصولية.

يتضمن هذا الفصل تطبيقات على القواعد الفقهية باعتبار ألفاظ العموم وباعتبار الضابط. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الأصولية باعتبار ألفاظ العموم.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية باعتبار الضابط.

المبحث الأول: القواعد الأصولية باعتبار ألفاظ العموم

إن دراسة ألفاظ العموم لها أهمية كبيرة في مجال الدرس اللغوي فالعام والخاص: ظاهرتان بارزتان في العربية وقد عنى بهما اللغويون والأصوليون، ويتصل هذا الجانب بما وقف عنده اللغويون القدماء من العلاقات الدلالية القائمة على المساحة أو الدرجة التي تشغلها دلالة لفظ من الألفاظ فهناك كلمات ذات دلالة عامة تشمل كلمات أخرى كثيرة، وكلمات ذات دلالة خاصة لا تتجاوزها إلى غيرها، ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب تناولنا فيها القواعد الأصولية باعتبار ألفاظ العموم.

المطلب الأول: المسألة الأولى لفظة "من"

من صيغ العموم "من"، بما أن العموم من سياق الألفاظ إذن لا بد له من صيغ لفظية تدل عليه، فقد تكون استفهامية كقوله تعالى: (فَمَنْ يَّاتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ)[1]، فـ"من" صيغة العموم يعني أن أي شخص مهما كان يأتيكم بماء معين، هذا لا يكمن، أو موصلة كقوله تعالى: (إِنَّ فِے ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَنْ يَّخْشٰےۙ)[2]، يعني للذي يخشى، أو شرطية كقوله: (مَنْ يَّعْمَلْ سُوٓءاً يُجْزَ بِهِ)[3]، فـ "من" هنا من صيغ العموم كأنه: قال أي شخص يعمل سُوءًا يجز به من ذكر أو أنثى من حر وعبد، ويحتج الفقهاء بما على افادتها العموم ويوردنها حجة حاكمة على ذلك.[4]

---

[1]- سورة الملك، الآية [30].
[2]- سورة النازعات، الآية [26].
[3]- سورة النساء، الآية [122].
[4]-عبد الله الفوزان، شرح رسالة مختصره في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ج1/ص78،79.

مثـــال: جـــاء فـــي مســـألة إحيـــاء المـــوات، حـــديث جـــابر بـــن عبـــد الله -رضـــي الله عنـــه- قـــال: قـــال رسـول الله –صـــلى الله عليـــه وسـلم:{مَـن أحيـا أرضًـا ميتةً فَهيَ لَهُ}[1].

وقد ذهـب ابـن القاسـم[2] إلـى أن "مـن" تفيـد بعمومهـا كـل مـن يصـدق عليـه الاحيـاء الـذمي وغيـره لأن الـذمي منـدرج تحـت هـذا العمـوم أي عمـوم لفظتـه من لأنها تشمله كما تشمل غيره.

وخالفـه مـن المالكيـة كـابن القصـار[3] أن الـذمي غيـر منـدرج فـي عمـوم هـذا الحـديث، فإنـه يقـول: أنـه لا يملـك بالإحيـاء مطلقـا ولا يجـوز للإمـام أن يأذن له فيه.[4]

قـال مـن أحيـا أرضـا ميتـة بغيـر إذن الإمـام فهـي لـه، واحياؤهـا شـق العيـون وحفـر الآبـار وغـرس الشـجر والبنـاء والحـرث، فمـا فعـل مـن ذلـك فهـو إحيـاء، وتفسـير الحـديث الـذي جـاء {مَـن أحيـا أرضًـا ميتـةً فَهـيَ لَـهُ}[5]،

---

[1]-أبـو عيسـى محمـد بـن عيسـى الترمـذي، الجـامع الكبيـر (سـنن الترمـذي)، حققـه وخـرج أحاديثـه وعلـق عليـه: بشـار عـواد معـروف، دار النشـر: دار الغـرب الإسـلامي – بيـروت، الطبعـة الأولـى1997م، أخرجـه فـي أبـواب الأحكـام بـاب مـا ذكـر فـي إحيـاء أرض المـوات (رقـم: 1379)، حـديث حسـن صـحيح، وأخرجـه البخـاري فـي صـحيحه مـن حـديث عائشـة رضـــي الله عنهـــا، كتـــاب المزارعـــة، بـــاب مـــن أحيـــا أرضـــا مـــوات، رقـــم2210، ج2/ص823.

[2]-هـو: هـو أبـو عبـد الله الـرحمن بـن القاسـم بـن خالـد بـن جنـاد العتقـي مـولاهم، عـالم الـديار المصـرية ومفتيهـا، جمـع بـين الزهـد والعلـم، وتفقـه بالإمـام مالـك وبنظرائـه، ولـم يـرو واحـد عـن مالـك " الموطـأ" أثبـت منـه ولـه المدونـة ألفهـا، تـوفي سـنة 191هـ، ينظـر فـي ترجمتـه: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9/ص120.

[3]-هـو: أبـو الحسـن علـي بـن عمـر بـن القصـار المـالكي، كـان مـن أفقـه المالكيـة فـي زمانـه وعـالم مـن علمـاء الأمـة، ومـن مؤلفاتـه: المقدمـة فـي الأصـول ....وغيرهـا، تـوفي سـنة 398هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12/ص64.

[4]-الإمـام أبـي عبـد الله محمـد بـن أحمـد الشـريف التلمسـاني، شـرح مفتـاح الوصـول إلـى بنـاء الفـــروع علـــى أصـــول، دار النشـــر: دار الكتـــب العلميـــة-بيـــروت-، الطبعـــة الأولـــى 1433هـ/2012م، ص322،320..

[5]-سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

إنما ذلك في الصحاري والبراري وأما ما قرب من العمران، وما تشاح الناس فيه فليس له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام.[1]

وبهذا الشافعي[2]، قال: لان الموات من حقوق الدار وهي دار الإسلام، إذا لم يكن للموات مالك فمن أحيا من أهل الإسلام فهو له دون غيره ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطيه لأن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان.[3]

وقال أبو حنيفة[4] في جزيرة العرب قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لا يبقين دينان في جزيرة العرب وقال لا يملك الموات بالإحياء إلا أن يأذن الإمام فيه.[5]

---

[1]-أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسالة الدكتورة، دار النشر: دار الفكر-بيروت-، الطبعة الأولى 1434هـ، 2013م، ج18/ص252، وينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، عيون المسائل، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار النشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، -بيروت/لبنان-، الطبعة: الأولى، 1430هـ/2009م، ص600، وينظر: مالك بن أنس، المدونة، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1415هـ/1994م، ج4/ص473.

[2]-هو: بو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي المكي، الإمام المجتهد المحدِّث، الفقيه صاحب المذهب، مناقبه عديدة، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، أشهرها: الرسالة في أصول الفقه، والأم في الفقه، وأحكام القرآن، توفي سنة 204هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5/ص10.

[3]- الشافعي، الأم، دار النشر: دار الفكر-بيروت-، الطبعة الثانية 1403هـ/1983م، ج7/ص243، وينظر: أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، -بيروت/لبنان-، الطبعة الأولى1419هـ/ 1999م، ج7/ص474.

[4]-هو: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، الإمام الفقيه المجتهد صاحب المذهب المعروف، له فضائل ومناقب عديدة. ضعَّفه أئمة الحديث من جهة حفظه، ولا يحط ذلك مُطلقًا من قدره وجلالته في العلم والفقه الذي اشتهر به، توفي ببغداد سنة150هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6/ص390.

[5]- أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، التجريد، دار النشر: دار السلام-القاهرة-، الطبعة الثانية 1427هـ/2006م، ج8/ص3739.

وذهب الحنابلة إلى قول على أن من أحيا أرضا ميتة وهي له سواء كان ذلك برخصة من ولاة الأمر أولا، لكن لو أن ولي الأمر قال لا يحي أحد أرضا إلا بإذني وموافقتي، فهل بذلك يملك المحي بعد ذلك الأرض بالإحياء بدون مراجعة ولي الأمر؟

الجواب "لا" لأن المسألة انتقلت من كونها داخلة في العموم إلى تخصيص من ولي الأمر، وقد قال الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِے ٱلَامْرِ مِنكُمْ)[1]، فإذا قال ولي الأمر لا أحد يحي إلا بإذني وترخيص مني فمن أحيا بعد أن بلغه هذا القول فإنها تنزع منه ولاحق له فيها.[2]

[1]- سورة النساء، الآية [58].

[2]-أسامة علي محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، ج9/ص4، وينظر: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستنقع، ج16/ص1، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8/ص149.

المطلب الثاني: المسألة الثانية لفظة "ما"

هذا المبحث من أهم المباحث التي اعتنى بها علماء اللغة العربية، فأسماء الشرط يختلف بعضها عن بعض في الأفراد التي يعمها كل منها، فلفظة "ما" من الأسماء الموصولة .وكل اسم موصول يفيد العموم وتكون في الغالب لغير العاقل بخلاف "من "فهي للعاقل.[1]

ومن أمثلة ذلك مسألة المسبوق في صلاته، عن أبو هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {إذا سمعتُم الإقامةَ فامشُوا إلى الصلاةِ وعليكم السَّكينةَ والوقارَ ولا تُسرِعوا، فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتِمُّوا}[2].

(إذا سمعتُم الإقامةَ فامشُوا إلى الصلاةِ) يعني لا تسرعوا كما صرح بذلك والإسراع هو السعي إلى الصلاة وهو اسراع في المشي، وهذا الحديث فيه (إذا سمعتُم الإقامةَ فامشُوا إلى الصلاةِ وعليكم السَّكينةَ والوقارَ) ينبغي أن يكون ديدن المسلم التأني والوقار والسكينة حتى في الأمور التي تظن في بادئ الرأي أنها تحتاج إلى شيء من العجلة.[3]

وقال المهلب[4]: معنى أمره بالسكينة في السعي إلى الصلاة والله اعلم لئلا يبهر الإنسان نفسه فلا يتمكن من ترتيل القرآن ولا من الوقار اللازم له في الخشوع.

---

[1]-عشور يسرى، بنور إيمان، بن جعفر مريم، حرشاو هدى، رسالة ليسانس العام والخاص عند الأصوليين، الدكتورة رحماني نجية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، قسم العلوم الإسلامية، 2019/2018، ص7.

[2]-أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتي بالسكينة والوقار، رقم 610، ج1/ص228.

[3]- ابن حجر العسقلاني، شرح بلوغ المرام، ج42/ص9.

[4]-هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المريني، وكان أحمد الأئمة الفصحاء والموصوف بالذكاء والفطن، ومن مؤلفاته: المختصر النصيح في تذهيب الكتاب الجامع الصحيح، توفي سنة 435هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17/ص579.

وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام (فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتِمُّوا)، (ما أدركتم) "ما" من صيغ العموم سواء كان أكثر من ركعة أو ركعة كاملة أو أقل من ركعة، ما أدركتموه فصلوا وما فاتكم فأتموا، الذي تدركونه مع الإمام أقل أو أكثر فصلوه وهنا يسمى الإدراك، (وما فاتكم) يعني صلاة الإمام قيل دخولكم معه في الصلاة ركعة أو ركعتين أو ثلاث، (فأتموا) وعلى هذا أكثر الروايات وجاء بدلا من "فأتموا" "فأقضوا" وبهذه الرواية التي عليها الأكثر فأتموا، فحديث (فما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتِمُّوا)، فيه حجة لمن قال إن ما أدرك المأموم من صلاة الإمام فهو أول صلاته، وقد اختلف العلماء في ذلك فأتموا يكون ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته وما يقضيه هو أخر صلاته وهذا قول الشافعية والمالكية.[1]

وقال الحنيفة أن الذي يدرك مع الإمام هو أخر صلاته، وكذلك قالوا الحنابلة أن ما يدركه مع المأموم هو أخر صلاته وما يقضيه بعد ذلك هو أول صلاته لرواية فأقضوا، فعن مالك قال أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقض مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة.[2]

[1]-شمس الدين محمد بن أحمد الهادي، شرح المحرر في الحديث، ج37/ص22، وينظر: أبو بكر بن مسعود الكسائي الحنفي علاء الدين، البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد العوض عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، ج1/ص248، وينظر: زين الدين المُنَجَّي بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة1424هـ/2003م، ج1/ص459، وينظر: أبو الفضل بن قاضي شهبة الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار النشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع-جدة/ السعودية-، الطبعة الأولى1432هـ/2011م، ج1/ص354.

[2]- أبو الحسن علي سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي-أحمد بن علي، دار النشر: دار ابن جزم، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م، ص371.

وقال السحنون[1] أولها ما أدرك فهو الذي لم نعرف خلافه، وهو قول مالك[2] اخبرني به غير واحد ، وهو قول سعيد بن المسيب[3] والحسن البصري[4] و مكحول[5] وعطاء[6] والزهري[7] والأوزعي[8] والشافعي وأحمد وقالت طائفة ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته والذي يقضيه أول صلاته روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر والنخعي والشعبي وأبي قلابة ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية.

---

[1]- هو: أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي الملقب بسحنون، الإمام العلامة فقيه المغرب الورع المشهور بالجود والورع، لازم ابن القاسم وأخذ عنه العلم الكثير، ومن أهم مؤلفاته: المدونة في الفقه المالكي، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12/ص64.

[2]- هو: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المشهور، كان محدث و فقيها، ومن مؤلفاته المشهورة الموطأ، توفي 179هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8/ص49.

[3]- هو: ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم القرشي، ابن سعيد المسيب، الإمام العلم، كان من علماء أهل المدينة، توفي سنة 94هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4/ص218.

[4]-هو: هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان التابعين وأدرك بعض من الصحابة، وكان إماما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم، توفي: 110هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4/ص564.

[5]-هو: أبو مسلم الدمشقي الفقيه، عالم أهل الشام في زمانه، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5/ص156.

[6]- هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي، الإمام الشيخ الإسلام مفتي الحرم، حدث عن عائشة وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة ....، توفي سنة 144هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5/ص79.

[7]-هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لؤي بن غالب المدني، الإمام العلم حافظ زمانه، وله روايات عن ابن عمر وجابر بن عبد الله، توفي سنة 124هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج5/ص327.

[8]-هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام في زمانه، توفي سنة 362هـ، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص108.

ورواه أشهب عنه وهو قول أشهب واختاره ابن المسيب الحبيب، وقال الذي يقضي هو أولها: لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه فتكون له أولى وللإمام ثانية أو ثالثة.[1]

ووجه الاحتجاج من ذكر من المالكية بهذا الحديث أن "ما" في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وما فاتكم فأقضوا يفيد العموم فيكون مقتضاه هنا أن كل ما فات من الصلاة يقضي سواء كان قولا أو فعلا والفرق يكون بالنية بين ما يتحد في الصورة كركعتي الصبح وبهذا "ما" فهي موصولة شرطية مقتضيه للعموم.[2]

وحجة القول الأول قوله عليه أفضل الصلاة والسلام (ما فاتكم فأتموا) والتمام لا يكون إلا آخر لا أولا، ومستحيل أن يكون ما أدرك آخر صلاته فعمله أولا، لأنه لا يكون أخرا، إلا وقد تقدمه أول، فإن قال قائل كيف يصح في قول مالك أن يكون ما أدرك أول صلاته ولا خلاف عنده أنه من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيهما كما يقرأ الإمام بأم القرآن في كل ركعة فإذا سلم قام فقرأ فيما يقض: بالحمد وسورة في كل ركعة.[3]

---

[1]-أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: غيم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد ا-السعودية/الرياض- الطبعة الثانية1423هـ/2003م، ص262.

[2]-أحمد الشريف التلمساني، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص326، وينظر: مالك بن أنس، شرح الموطأ، ج49/ص27.

[3]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408هـ/1988م، ج2/ص46.

قيل اتفق الجميع على أن الإحرام لا يكون إلا في أول الصلاة، والتشهد والسلام لا يكون إلا في آخرها، فكان ما أدرك: أول صلاته، وجواب آخر: وهو قوله عليه أفضل الصلاة والسلام (وما فاتكم فأقضوا) وذلك أن الذي فاته هو الذي فعله إمامه، وهي قراءة أم القرآن، وسورة في كل ركعة، فوجب عليه قضاء مثله، وهذا المعنى بعينه يقتضي قوله عليه السلام " وما فاتكم فأقضوا" لأن التمام في اللغة إتمام شيء ناقص تقدمه، ولا يكون تماما لشيء حتى يؤتى بكل ما نقص منه.[1]

نقول إن الصحيح أن ما يقضيه المسبوق آخر صلاته وليس أولها ويدل على ذلك بوضوح أنه لو أدرك الركعة الأخيرة من صلاة المغرب ثم قام يقضي فإنه يجلس للتشهد الأول إذا صلى ركعة ولو كان ما يقضيه أول صلاته لكان لا يجلس للتشهد الأول بعد الركعة الأولى لكان يقضي ركعتين بتشهد واحد فلما كان يجلس للتشهد الأول إذا صلى ركعة من فاتته من أدرك من صلاة المغرب ركعة دل هذا على أن ما يقضيه هو آخر صلاته فعلى هذا نقول لا تقرأ مع الفاتحة سورة ولا تجهر بالقراءة هذا هو القول الراجح في المسألة.

[1]-ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2/ص263.

المطلب الثالث: المسألة الثالثة "الألف واللام للتعريف"

الألف واللام هناك "ال" للعهد ومنها العهد الذكري كما في قوله تعالى: (فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذاً وَبِيلاً)[1]، حيث سبق ذكر الرسول وهو موسى، ومنها العهد الذهني في قوله تعالى: (إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا)[2]، الغار معروف في العهد الذهني، و"ال" المفيدة للجنس والاستغراق كقولك إن الإنسان لظلوم جهول فـ"ال" هنا تدل على الاستغراق جميع مفردات الإنسان وجنسه، كلهم يفيدون دلالة لغوية، هل كلها تفيد العموم أم لا؟ ذكر ابن هشام أن "ال" الاستغراق فقط تفيد العموم أما "ال" الجنس تفيد عموم الجنس فقط.[3]

غير التي للعهد إذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم فيما دخلت عليه من ذلك سواء كان ذلك الاسم مفردا كما ذهب إلى ذلك الجمهور، وهذا مذهب عامة الفقهاء والمبرد البيضاوي واختاره السبكي في شرح الابهاج وصححه ابن الحاجب وهو منقول عن الشافعي. وهنا يتضح قولهم في ذلك أنه أي مفرد محلى باللام يفيد الاستغراق إذا تحقق أنه ليس للعهد الخارجي، ومن أمثلة ذلك: مسألة بيع كلب الصيد، وهو ما رواه أبو مسعود الأَنْصَارِي -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {نهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ}[4].

---

[1]- سورة المزمل، الآية[15].

[2]- سورة التوبة، الآية [39].

[3]-أبو محمد صالح بن محمد بن حسن أل عمير الأسمري، شرح الأجرومية، ص76.
الفرق بين الألف واللام العهدية والجنسية : فالتي للجنس تشمل جميع أفراده بخلاف التي للعهد فهي تدخل على النكرة تحيلها المعرفة.

[4]-أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه –القاهرة- دار إحياء التراث العربي –بيروت-، سنة الطبع 1371هـ/1900م، أخرجه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع النسور، رقم 1567، ج3/ص1198.

فاختلفوا المذاهب في بيعه، واحتج بعض المالكية على أن بيع كلب الصيد أي الكلب الذي يصطاد به لا يجوز، فلفظ كلب أي في الحديث العام يستغرق الصالح له دفعة من غير حصر وإنما كان كذلك لأنه اسم معرف بالألف واللام غير العهدتين.[1]

فذهب الشافعية إلى قول أنه لا يجوز بيع الكلب أصلا[2]، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك.[3]

وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه وبين ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه، فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه، فمن أجاز أكله أجاز بيعه ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه.

واختلفوا أيضا في المأذون في اتخاذه فقيل هو حرام وقيل مكروه، فأما الشافعي: فعمدته شيئان أحدهما ثبوت النهي الوارد على ثمن الكلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني أن الكلب عنده نجس العين كالخنزير، وأما من أجاز فعمدته أنه طاهر العين غير محرم الأكل فجاز بيعه، كالأشياء طاهرة العين، ومن فرق أيضا فعمدته أنه غير مباح للأكل ولا مباح الانتفاع به إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية أو كلب الزرع وما في معناه ورويت أحاديث غير مشهورة أقترن فيها بالنهي عن ثمن الكلب استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ.[4]

---

[1]- أحمد الشريف التلمساني، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص339.

[2]- الحبيب بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد، التذهيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى1418هـ/1997م، ج3/ص562.

[3]- أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، التجريد، ج5/ص2621.

[4]- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م، ج3/ص47.

وقال الحنابلة أنه لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلما[1]، لا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو ولاية عليه ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة ولا بيع معلوم كالذي تحمل أمته أو شجرته أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ولا محجوز عن تسليمه كالآبق والشارد و الطير في الهواء و السمك في الماء ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أومن يقدر على أخذه منه ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاه فيها تساوي أجزاءه.[2]

[1]-ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد الفارس، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م، ج2/ص7.

[2]- ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، دار النشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م، ص53.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية باعتبار الضابط

إن معرفة القواعد أمر ضروري لاستنباط الأحكام الشرعية ومعرفتها وادراكها، والوقوف على المصالح التي استهدفها الشارع الحكيم ...فللأصوليون عناية واضحة بالعموم حيث خلصوا إلى أن اللفظ يستغرق أفرادا متعددة من حيث دلالته على المعنى لأن العمل الأصولي يبحث وراء المعاني التي يستدل عليها من واقع الحياة وأحداثها، ويحتوي هذا المبحث على ثلاث مطالب تناولنا فيها القواعد الأصولية بإعتبار الضابط مع نماذج تطبيقية.

المطلب الأول: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال

الفرع الأول: معنى القاعدة

المراد بحكاية الحال، ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع احتمال الحكم فيها لوجود عدة، ولكن لما لم يكن فيها تفصيل كانت مجملة –أي مبهمة- فلإجمالها وإبهامها لا يجوز الاستدلال بها على غيرها لاحتمال أن يكون الحكم لوجه آخر أو احتمال آخر.[1]

والدليل لا يسقط بمجرد تطرق الاحتمال إليه، وقول العلماء: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، مرادهم بذلك الاحتمال القوي الذي إحتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات لا بأي احتمال، لأنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فتح باب الاحتمال لم يبقى شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه، ثم إن المراد

[1]-محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة القواعد الفقهية، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت/لبنان-، الطبعة الأولى1424هـ/2003م، ج3/ص157.

بسقوط الاستدلال به، أي على تعيين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل، لا أن الاستدلال بالدليل يسقط جملة وتفصيلا.[1]

الفرع الثاني: الخلاف في القاعدة

هذه القاعدة وردت بصيغ عدة وهي من القواعد المنسوبة للإمام الشافعي، والمأثورة عنه يذكرها الأصوليين كثيرا عندما يتناولون قاعدته الشهيرة "ترك الإستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، ومعناها: أن ترك الشارع الإستفصال في حكايات أحوال الشخص السائل، سواء أكان الحاكي صاحب الحال أو غيره، ينزل منزلة العموم في الكلام، وبالتالي فيقضي بالعموم في الحكم، فاللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة.[2]

واختلفت أجوبة الفضلاء في ذلك، فمنهم من يقول هذا مشكل، ومنهم من يقول: هما قولان للشافعي، قال القرافي: " والذي ظهر لي أنهما ليستا قاعدة واحدة فيها قولان، بل هما قاعدتان متباينتان، ولم يختلف قول الشافعي ولا تناقض، وتحرير الفرق بينهما ينبني على قواعد:

القاعدة الأولى: أن الاحتمال المرجوع لا يقدح في دلالة اللفظ، وإلا لسقطت دلالات العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها، بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لتطرق احتمال المجاز أو الاشتراك لجميع الألفاظ، لكن ذلك باطل فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الاجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب، أما المرجوح فلا.

---

[1]-زكرياء بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار النشر: دار الخزاز، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م، ص34، 35.

[2]-محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار النشر: دار ابن حزم-بيروت/لبنان-، الطبعة الخامسة، 1441هـ/2019م، ج1/ص205.

القاعـدة الثانيـة: أن كـلام صـاحب الشـرع إذا كـان محـتملا احتمـالين علـى السواء صار مجملا، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر.

القاعـدة الثالثـة: أن لفـظ صـاحب الشـرع إذا كـان ظـاهرا أو نصـا فـي جـنس، وذلك الجنس متردد بين أنواعه وأفراده لا يقدح ذلك في الدلالة،

كقولـه تعـالى: (فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مِّـن قَبْـلِ أَنْ يَّتَمَآسَّـا)[1]، اللفـظ ظـاهر فـي إعتـاق جـنس الرقبـة وهـي متـرددة بـين الـذكر والأنثـى، والطويلـة والقصـيرة، وغيـر ذلك من الأوصاف، ولم يقدح ذلك في دلالة اللفظ على إيجاب الرقبة.

إذا تحـررت هـذه القواعـد فنقـول: الاحتمـالات تـارة تكـون فـي كـلام صـاحب الشـرع علـى السـواء فتقـدح، وتـارة تكـون فـي محـل مـدلول اللفـظ فـلا تقـدح، فحيـث قـال الشـافعي: إن حكايـة الحـال إذا تطـرق إليهـا الاحتمـال سـقط بهـا الاسـتدلال، مـراده إذا اسـتوت الاحتمـالات فـي كـلام صـاحب الشـرع، ومـراده: أن حكايـة الحـال إذا تـرك فيهـا الإستفصـال قامـت مقـام العمـوم فـي المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل.[2]

قـال الرجراجـي: المـراد بهـذه القاعـدة التـي يسـقط بهـا الاسـتدلال: إنمـا هـو إذا كـان الاحتمـال مسـاويا للاحتمـال الآخـر، وأمـا إذا كـان أحـد الاحتمـالين مرجوحا فلا يقدح في الدليل.[3]

ويـدل لهـذه القاعـدة المعقـول، لأن شـأن الـدليل أن يكـون قاطعـا أو راجحـا فـي الدلالـة علـى مـا يـدل عليـه، فـإذا لـم يكـن كـذلك، وصـار محـتملا للدلالـة علـى معنـى وعلـى غيـره، احتمـالا مسـاويا أو قريبـا، لـم يصـح دلـيلا يتمسـك بـه فـي الدلالــة علــى حكــم شــرعي، لأن أحــد المحتملــين المتســاويين أو المحــتملات

[1]- سورة المجادلة، الآية[3].

[2]-القرافـي، أنـوار البـروق فـي أنـوار الفـروق، دار النشـر: دار السـلام-القاهرة/مصـر-، الطبعة الأولى 1421هـ،/2001م، ج2/ص118،119.

[3]- الحسـين بـن علـي الرجراجـي، رفـع النقـاب عـن تنقـيح الشـهاب، دار النشـر: مكتبـة الرشد-الرياض/السعودية-، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م، ج3/ص128.

المتساوية ليس أولى من غيره في التمسك به، فتعين التساقط إلى أن يدل دليل آخر على المراد.[1]

تطبيقات القاعدة:

-قالت الحنفية: لا يصح الوتر بركعة واحدة ولا تنعقد، بل ثلاثة ركعات يشترط فعلها بتسليمة واحدة.[2]

- لنهيه عليه أفضل الصلاة السلام عن البتراء، قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: {نهى عن البتيراء}[3].

-يحتمل أن يراد بها الركعة التي لم يتقدم لها شيء فلا يؤتى بركعة الوتر من غير تقدم الشفع قبلها، قاله مالك.

-ويحتمل أن يراد بالركعة البتراء الركعة المنفردة عما قبلها أي المقطوعة عما قبلها بسلام فلا يفصل بين ثلاث ركعات الوتر بسلام، قاله أبو حنيفة.[4]

قال البقوري: يحتمل ما قاله الحنفية، ويحتمل أن يريد ركعة منفردة ليس قبلها شيء والاحتمالان ظاهران.[5]

---

[1]- مؤسسة زيدان بن سلطان، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، دار النشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ومجمع الفقه الإسلامي-أبوظبي/الإمارات-، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م، ج32/ص468.

[2]-المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان، ج1/ص66.

[3]-ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب-، سنة الطبع1387هـ، ج13/ص254.

[4]-الرجراجي، رفع النقاب، ج3/ص126.

[5]- البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر ابن عباد، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب-، سنة الطبع 1414هـ/1994م، ج1/ص230.

- عن ابن مسعود –رضي الله عنه- قال:{ كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة لقي الجن، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: لا. فقال: ما هذه الإداوة؟ قلت: نبيذ. قال: أرنيها تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منها، ثم صلى بنا}[1].

ليس في اللفظ إلا أن التمرة طاهرة طيبة والماء طهور، لكن إذا جمع بين التمرة والماء الطهور، هل يسلب الطهورية، أم لم يتعرض لذلك؟ فيحتمل أن يريد أن كل واحد منهما بقي على حاله لم يتغير عن وصفه، فلذلك وصفها بما كانا عليه قبل الاجتماع، ويحتمل أنهما تغيرا عن حالتهما الأولى، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال بهذا الحديث –الذي استدل به الحنفية على حل الوضوء بنبيذ التمر، وهو ما عليه جمهور الفقهاء.[2]

[1]-أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم 3811، ج6/ص360. إسناده ضعيف.

[2]- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج12/ص226.

المطلب الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ/ مفردات القاعدة: تعريف كل من العموم والسبب

-العموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وأما الخصوص فإنه: "كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه".

-السبب: ليس المراد به الحكم الوضعي الموجب للحكم بل يريدون به " الداعي إلى الخطاب بذلك القول، والباعث عليه"[1]

ب/ المعنى الإجمالي للقاعدة:

اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب...ويردون بهذه العبارة، أن العام يبقى على عمومه وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة، فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليست العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجيئ هذه النصوص، فإذا جاء النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه، دون إلتفات إلى السبب الذي جاء النص العام من أجله، سؤالا كان هذا السبب أو واقعة حدثت، لأن مجيء النص بصيغة العموم يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاما لا خاصا بسببه.[2]

[1]-الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4/ص292،324،8.
[2]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص324.

الفرع الثاني: الخلاف في القاعدة

إن العموم هنا متصل بسبب، فلذلك كانت هذه القاعدة لضبط ذلك، فإذا ورد لفظ عام على سبب خاص-واللفظ مستقل بنفسه دون سببه، فهل هذا السبب الخاص يسقط عموم اللفظ؟[1]

ذهب الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، إلى أن العبرة بعموم اللفظ، واختلفت الرواية عن المالكية في ذلك، فيقول القرافي: " وعلى ذلك أكثر أصحابنا، وعن مالك فيه روايتان"[6] وكذلك اختلفت الرواية عن الشافعي.

ذهب مالك في رواية، وكذا أحمد، وأبو ثور والمزني أن العبرة بخصوص السبب.[7]

واحتج أصحاب القول الأول:

-أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السبب فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه.[8]

---

[1]-عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض-، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م، ج4/ص1533.

[2]- محمد الأمين المعروف، تيسير التحرير على كتاب أصول الفقه...، ص264.

[3]-القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار النشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى 1393هـ/1973م، ص216.

[4]-أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار النشر: الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ/1993م، ص236.

[5]- ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، دار النشر: المكتبة العصرية، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م، ص318.

[6]- الزركشي، البحر المحيط، ج4/ص277.

[7]-الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان-، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م، ص219.

[8]- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار النشر: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية 1423هـ/2002م، ج2/ص37.

فوجب مراعاة اللفظ عموما وخصوصا كما لو ورد ابتداء على غير سبب[1].

ومما جاء في محل النزاع في هذا، عن ابنِ مسعودٍ -رضي الله عنه-: {أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ فأَخبره، فأَنزل اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)[2]، فَقَالَ الرجل: أَلِي هَذَا يَا رسولَ اللَّه؟ قَالَ: لجَميعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ}.[3]

فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بأن العبرة بعموم اللفظ:

(إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) لا بخصوص السبب، حيث قال له (لجَميعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ) وهو نص نبوي في محل نزاع.

ومن حيث اللغة: أن الرجل لو قالت له زوجته طلقني، فطلق جميع نسائه لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب.[4]

أن أكثر العموميات وردت على أسباب خاصة، فآية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان، وآية الظهار نزلت في حق مسلمة بن صخر وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية إلى غير ذلك والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير فدل ذلك على أن السبب غير مسقط للعموم.[5]

واحتج أصحاب القول الثاني:

---

[1]-الطوفي، شرح مختصر الروضة ، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م، ج2/ص503.

[2]-سورة هود، الآية[114].

[3]-أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم 503، ج1/ص196.

[4]-أبو المنذر المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، دار النشر: المكتبة الشاملة-مصر-، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م، ص257،258.

[5]-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر: المكتب المكتب الإسلامي-دمشق/ بيروت-، الطبعة الثانية1402هـ، ج2/ص239.

لو كان الخطاب الوارد على سبب عاما، لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد، كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم لضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل، ففي آية اللعان مثلا نزلت في عويمر العجلاني وهي بلفظ عام، فإن حكم اللعان يختص بعويمر، لأنه لو لم يختص حكم اللعان به- وهو سبب نزوله- لجاز إخراج السبب، أي إخراج عويمر، بالتخصيص كأي فرد من أفراد العموم.[1]

لولا اختصاص الحكم بسببه، لما نقل الراوي السبب؛ لأن نقله على هذا التقدير يكون عديم الفائدة، إذ لا فرق بين نقله وعدم نقله في عموم الحكم، لكن لما نقل الرواة أسباب الأحكام، وحافظوا على نقلها، دل ذلك على اختصاص الحكم بالسبب.

تأخير بيان الحكم إلى حين وقوعه –أي على سبب خاص- دليل على اختصاصه به.[2]

وأجاب الجمهورعلى أدلة القول الثاني:

إن الحكم الوارد بلفظ عام على سبب خاص يجب تعميمه لما ورد بشأنه وغيره، وهذا لا يلزم منه جواز إخراج السبب وهو ما ورد الحكم بشأنه كعومير في آيات اللعان، وذلك لأنه لا خلاف في أن كلام الشارع في آيات اللعان –مثلا- هو بيان لحكم ما وقع لعومير، ولكن هل هذه الآيات الواردة في اللعان بيان لعومير خاصة، أو بيان له و لغيره مما شابه ذلك، هذا هو محل النزاع، فنقول: أن اللفظ الوارد في حكم اللعان يعم عومير ويعم غيره، لكن الفرق بينه وبين غيره، أن اللفظ تناوله تناولا قطعيا، وتناول غيره تناولا ظنيا.[3]

---

[1]- عبد الكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج4/ص1535.
[2]- الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2/ص504.
[3]-عبد الكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج4/ص1535،1536.

نقل الراوي للسبب له فوائد منها:

-معرفة أسباب التنزيل، والسير، والقصص، واتساع علم الشريعة، وأيضا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد.[1]

-الأصل ألا يقال لم تأخر الحكم، لأن الله تعالى: (لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ)[2]، فليس علينا سؤاله لم فعل كذا، ولِمَ لَمْ يفعل كذا، وما فائدة نزول هذا في هذا الوقت، إلى آخر الأسئلة التي لو سمع بمثلها لأدى إلى الكفر والضلال، فلا يجوز طلب الفائدة لأفعال الله تعالى، فهو معلوم أنه لا يفعل شيئا إلا وفيه فوائد ومصالح؛ فقد يدركها بعض العلماء، أو يدرك بعضها، وقد لا يدركها فتكون تعبدية، فله سبحانه أن ينشئ التكليف في أي وقت شاء، لعلمه سبحانه أن مصلحة العباد والبلاد تقتضي ذلك، وهذا أيضا مخالف لإجماع الصحابة ومن بعدهم في تعميم الأحكام.[3]

تطبيقات عن القاعدة:

1- قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)[4]، وسبب نزول الآية ثقيفٌ قالت: وكيف ننتهي عن الربا، وهو مثل البيع فنزلت فيهم الآية، فقد

[1]-أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص236.
[2]- سورة الأنبياء، الآية[23].
[3]-عبد الكريم نملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، ج4/ص1538،1537، وينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2/ص507.
[4]- سورة البقرة، الآية [275].

كانت الجاهلية تفعله، فتزيد زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا، أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا مثل أصل الثمن في أول العقد، فرد الله تعالى عليهم قولهم، وحرم ما اعتقدوه حلالا عليهم.[1]

فيقال العبرة بعموم اللفظ، فيحرم جميع أنواع الربا، ومنها الربا الذي يعامل به أهل الجاهلية إذا حل دينه على غريمه طالبه، فقال: زدني في الأجل وأزيدك في المال، وهو ربا النسيئة، واللفظ يعمه ويعم ربا الفضل. [2]

2- قال الله تعالى: (يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ)[3]، وقد أجمع بعض الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالزينة هنا لبس الثيات التي تستر العورة، وقد أمر بها بقوله: (خُذُواْ زِينَتَكُمْ)، والأمر للوجوب، فثبت أن أخذ الزينة واجب، وكل ما سوى اللبس فهو واجب، فوجب حمل الزينة على اللبس عملا بالنص بقدر الإمكان، فدل على وجوب ستر العورة عند إقامة الصلاة.[4]

فإن قيل هذه الآية وردت في المنع من الطواف حال العري فكيف يثبت الحكم في الصلاة.

---

[1]-أبو بكر العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان-، الطبعة الثالثة 1424هـ، 2003م، ج1/ص320، 321.

[2]- عبد الرحمان بن علي الخطاب، دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام، دار النشر: دار طيبة الخضراء-مكة المكرمة-، الطبعة الأولى 1443هـ/2021م، ص344.

[3]-سورة الأعراف، الآية [29].

[4]-ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان- الطبعة الأولى 1419هـ/1998م، ج9/ص88.

فالجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا اللفظ عام لأنه قال: عند كل مسجد، ولم يقل عند المسجد الحرام، فيعمل بعمومه.[1]

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: {سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ}[2]، فهذه الصيغة العامة {هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ} تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهر كل أنواع الطهور في حال الضرورة والاختيار، فيجب العمل بعمومها، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصا عن التوضؤ، ولا بكون السائلين سألوا عن حال ضرورتهم من الماء خشية العطش.[3]

[1]-بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار النشر: دار الفكر- بيروت-، ج4/ص54.

[2]-ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، دار النشر: مؤسسة غراس-الكويت-، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم 76، ج1/ص144.

[3]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص190.

المطلب الثالث: النكرة في سياق النفي تفيد العموم

الفرع الأول: معنى القاعدة

أ/ مفردات القاعدة: تعريف كل من النكرة والنفي

-النكرة: ما دل على شائع في جنسه، سواء أكان الشائع واحد كـ (رجل)، أم مثنى كـ (رجلين)، أم جمعا كـ (رجال).[1]

أو هي: ما دل على وحدة غير معينة، قال ابن السبكي: "وعلى هذا أسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء"[2]

-النفي: هو الجحد والإنكار، وضد الإثبات، والكلام المنفي هو غير المثبت، أي هو الذي دخلت عليه إحدى أدوات النفي.[3]

ويعني سلب الحكم عن شيء بأداة نافية.[4]

ب/ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن النكرة المفردة إذا وقعت في سياق النفي، أو ما في معناه، فإنها تفيد عموم النفي لكل الأفراد المندرجة تحتها، بمعنى: أن النفي، أو ما في معنى النفي –يكون عاما شاملا لكل الأفراد، فإذا قلت مثلا: (ما جاء أحد)،

---

[1]- محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، دار النشر: التراث مصر مكتبة الأزهر، ج2/ص166.

[2]- ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: عالم الكتب-بيروت/لبنان-، الطبعة الأولى 1419هـ/1999م، ج3، ص366،367.

[3]-إميل بديع يعقوب، موسوعة علوم اللغة العربية، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان- الطبعة الأولى 1427هـ/2006م، ج9/ص332.

[4]-عباس حسن، النحو الوافي، دار النشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة عشر، ج4/ص355.

فإن هذا التركيب يفيد نفي المجيء عن كل فرد يشمله لفظ "أحد" الواقع نكرة في سياق النفي.[1]

-والمراد بـ (ما في معنى النفي): النهي، والشرط، والاستفهام الإنكاري، مثال المسبوقة بنهي قوله تعالى: (فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَداً)[2]، ومثال المسبوقة بشرط قوله تعالى: (وَإِنَ اَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ)[3]، لأن الشرط في معنى النفي لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجده.[4]

ومثال المسبوقة باستفهام إنكاري قوله تعالى: (هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيّاً)[5].

-ويستوي في إفادة النكرة الواردة في سياق النفي للعموم ما لو كان حرف النفي قد باشر النكرة، نحو: (ما أحد قائما)، أو باشر عاملها نحو: (ما قام أحد)، أو لم يباشرها، مثل: (ليس في الدار رجل).[6]

ويستوي في ذلك أيضا أن يكون النفي بـ "ما"، أو "لن"، أو "لم"، أو "ليس"، أو "لا"، المهم في ذلك كله أن تكون النكرة في سياق النفي وحيزه.[7]

---

[1]- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج30/ص269.

[2]-سورة الجن، الآية [18].

[3]-سورة التوبة، الآية [4].

[4]- عياض السلمي، أصول الفقه لا يسع أحد جهله، ص307. وينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3/ص141.

[5]- سورة مريم، الآية [65].

[6]- الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-، الطبعة الثانية1404هـ/1981م، ص318.

[7]-الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4/ص149.

الفرع الثاني: الخلاف في القاعدة

اختلف علماء الأصول في هذه القاعدة هل تفيد العموم أم لا على مذهبين:

المذهب الأول: أن النكرة في السياق النفي تفيد العموم وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين، منهم الرازي، وابن قدامة، والإسنوي، والزركشي.[1]

المذهب الثاني: أن النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا بشرط أن تكون مسبوقة بـ "من" الجارة، سواء كانت ظاهرة كقوله تعالى: (وَمَا مِنِ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ)[2]، أو مقدرة كقوله (لا إله إلا الله)، والتقدير: ما من إله يعبد بحق إلا الله، وهو مذهب بعض النحاة كأبي البقاء العكبري، وبعض اللغويين.[3]

أدلة المذهب الأول:

-فأما العقل: فلأن انتفاء فرد مبهم لا يمكن إلا بانتفاء جميع الأفراد ضرورة.

-وأما الكتاب: قوله تعالى: (إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ)[4]، وجه التمسك أنهم قالوا: (مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍۗ) فلو لم يكن مثل هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الإيجاب الجزئي، وهو قوله تعالى(قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ).

---

[1]-ينظر: الرازي، فخر الدين، المحصول، ج2/ص343، وينظر: ابن قدامة، المغني، ج11/ص20، وينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص185، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4/ص156.

[2]- سورة ص، الآية [64].

[3]-عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ج4/ص1500.

[4]-سورة الأنعام، الآية [91].

وأما الإجماع: فلأن قولنا (لا إله إلا الله) كملة توحيد إجماعا، فلو لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق، لما كان إثبات الحق تعالى توحيدا.[1]

- صحة الاستثناء من النكرة الواقعة في سياق النفي، فيجوز أن تقول: (لا رجل في الدار إلا زيدا) و (ما قام أحد إلا زيدا)، والاستثناء معيار العموم.[2]

أدلة المذهب الثاني:

-أن النكرة في سياق النفي إذا خلت من حرف "من" تكون غير صريحة في إفادتها للعموم، حيث يجوز الزيادة عليها فنقول مثلا: "ما عندي رجل بل رجلان"، وهذا لا يؤدي إلى التناقض، حيث أنه قصد: أن ما عنده رجل واحد، بل رجلان لذلك لا تعمم، أما إذا قال: "ما عندي من رجل"، فإنه يعمم، لإمتناع إثبات الزيادة عليه، فلا يمكنه أن يقول: "ما عندي من رجل بل رجلان" وقع تناقض، ولا فرق بين الصورتين إلا إثبات "من" وعدمها، فدل على أنها هي المؤثرة في العموم.[3]

-ورد على ذلك بجواب إجمالي وتفصيلي:

1-أما الجواب الإجمالي فهو أن يقال: عن هذا مخالف لإجماع العلماء في الفقه والعقيدة، أما مخالفته لما أجمع عليه العلماء في الفقه، فهو أن العلماء قد أجمعو على أن الشخص لو حلف وقال: "والله لا آكل رغيفا" فإنه يحنث إذا أكل رغيفين، وتجب عليه كفارة يمين، فلو كان قولكم صحيحا لما حنث،

---

[1]-نور الدين بن حميد السالمي، شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن قيام، دار النشر: مكتبة الإمام السالمي-عمان-، ج1/ص222،221. وينظر: الواحدي، أسباب النزول، تحقيق: عصام الحميدان، دار النشر: دار الإصلاح-الدمام-، الطبعة الثانية 1412هـ/1992م، ص219.

[2]- أحمد بن عبد الله البعلي، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، تحقيق: وائل محمد الشنشوري، دار النشر: المكتبة العمرية، دار النخائر -القاهرة-، الطبعة الأولى1441هـ/2020م، ص476. وينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج4/ص1499.

[3]-الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2/ص487.

حيث إنه يؤول-على زعمكم- بأنه حلف ألا يأكل رغيفا واحدا، ولم يحلف على أنه لا يأكل رغيفين.

أما مخالفته لما أجمعت عليه الأمة في العقيدة، فبيان أن يقال: لو كان يجوز أن يقال: "ما عندي رجل بل رجلان" لجاز أن يقال في قوله تعالى: (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً)[1]، بل يظلم اثنان ولجاز أن يقال في قوله تعالى: (وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ)[2]، بل صاحبتان، لأنه ورد فيها نكرة ولم يتوفر فيه شرطكم، وهو: بكونها مسبوقة بـ "من" لذلك ما تقتضي العموم على زعمكم وهذا ظاهر البطلان بل يؤدي للكفر.[3]

-أما الجواب التفصيلي فهو أن يقال: عن النكرة إذا أطلقت-أي لم تقيد بأي قرينة- فإنها تكون مستعملة فيها وضعت له حقيقة وهو العموم مثل قولنا: "ما عندي رجل " و "لا رجل في الدار"، أما إذا لم تطلق بل قيدت بقرينة فإنها تكون لما اقتضته هذه القرينة، فتكون لغير ما وضعت له وهو المجاز، أي الخصوص مثل قوله "ما عندي رجل بل رجلان " فقوله "بل رجلان" قرينة لفظية صرفت اللفظ، وهي النكرة في سياق النفي من كونها مقيدة للعموم على أنها للخصوص، فإذا زالت هذه القرينة، فإن الصيغة وهي النكرة في سياق النفي تعود لما وضعت له أصلا، وهو العموم قياسا على أسماء الحقائق، فلو قال مثلا: "رأيت أسدا" فإن السامع يحمل لفظ "الأسد" على ما وضع له حقيقة، وهو الحيوان فإذا قال المتكلم: "رأيت أسدا يخطب" فإن السامع يحمل اللفظ "الأسد" على غير ما وضع له، وهو الرجل الشجاع بسبب تلك القرينة، فلو زالت القرينة، فإن السامع يحمل لفظ "الأسد" على الحقيقة وهو الحيوان المفترس.

---

[1]-سورة الكهف، الآية [48].

[2]- سورة الأنعام، الآية [102].

[3]-عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج2/ص1501،1500.، وينظر: عبد الكريم النملة، الجامع في أصول الفقه وتطبيقاتها على مذهب الراجح، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض-، الطبعة الأولى 1420هـ/2000م، ص246.

-كذلك هنا: فإن لفظ " بل رجلان" إذا وجد لم تفد النكرة في سياق النفي للعموم وصارت للخصوص، وإذا عدم اللفظ أفادت النكرة في سياق النفي العموم.

-اعترض على هذا: قال قائل معترضا: إن كلامكم يدل على أن "من" الجارة لا تأثير لها في العموم ووجودها في بعض الآيات كقوله تعالى: (مَا لَكُم مِّنِ اِلَٰهٍ غَيْرُهُ)[1]، لا فائدة منه مما يؤدي إلى أن تقول أن هناك حروفا في القرآن قد وردت عبثا.

-وأجيب على ذلك: نحن لا نقول إن لفظ "من" لا فائدة لها، بل لها فائدة، وهي أنها مؤكدة للعموم، أي: أن النكرة في سياق النفي المسبوقة بـ"من" آكدة من النكرة في سياق النفي التي لم تسبق بـ"من"، وفائدة التأكيد في الكلام، رفع اللبس وإزالة الاتساع في الفهم.

خلاصة: الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية، ومنها ما سبق من أنه إذا قال: "والله لا آكل رغيفا"، فإنه بناء على المذهب الأول يحنث إذا أكل رغيفا فأكثر، وعلى المذهب الثاني فإنه لا يحنث إذا أكل رغيفين.[2]

تطبيقات القاعدة:

[1]- سورة المؤمنين، الآية [23].
[2]- عبد الكريم نملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج4/ص1502،1501.

1- حكم طواف الراكب والمحدث: قال ابن الفرس واستدل بعموم الآية: (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَاۚ)[1]، على صحة طواف الراكب والمحدث.

قوله (أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا) جملة فعلية تنحل لمصدر، وكأنه سبحانه قال "لا جناح عليه أن تطوفا بهما"، و"تطوفا" نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، وعليه فيصدق على من طاف راكبا، وكذلك المحدث للعموم الوارد فيها.[2]

2- عن ابن عباس-رضي الله عنه-: {أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قيلَ له: في الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقالَ: لا حَرَجَ}[3]، قال الشنقيطي: "والأحاديث بمثل هذا كثيرة، وهي تدل دلالة لا لبس فيها على أن من حلق قبل أن ينحر لا شيء عليه من إثم ولا فدية، لأنه قوله صلى الله عليه وسلم(لا حرج) نكرة في سياق النفي ركبت مع لا، فبنيت على الفتح، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص صريح في العموم، فالأحاديث إذن نص صريح في عموم النفي لجميع أنواع الحرج من إثم وفدية، والله تعالى أعلم.[4]

3- استدل بعض الفقهاء بحديث حفصة أم المؤمنين –رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {مَن لم يُجمعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا

---

[1]- سورة البقرة، الآية [158].

[2]-ابن الفرس، أحكام القرآن، تحقيق: طه بن علي بوسريح، دار النشر: ابن حزم- بيروت-، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م، ج1/ص124. وينظر: السيوطي، الإكيل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت-، سنة الطبع 1401هـ/1981م، ص34.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم 1307، ج1/ص88.

[4]- الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار النشر: دار الفكر- بيروت-، سنة الطبع 1415هـ/1995هـ، ج1/ص88.

صـيامَ لَـهُ}[1] علـى وجـوب تبييـت النيـة فـي صـيام رمضـان، أو قضـائه، أو فـي صيام النذر.

وجـه الاسـتدلال: أن لفـظ "لا صـيام" نكـرة فـي سـياق النفـي فـيعم كـل صـيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه انشاء النية قبل الفجر.[2]

[1]-أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، رقم 26457، ج2/ص287.
[2]-عبـد الرحمـان المبـاركفوري، تحفـة الأخـوذي، دار النشـر: دار الكتـاب العلميـة-بيـروت، ج3/ص354.

الخاتمـــــــــــــــــــــــــة

الحمـد لله الـذي تـتم بنعمتـه الصـالحات وبتوفيقـه تتنـزل المقاصـد والغايـات، والصـلاة والسـلام الأتمـان الأكمـلان علـى خيـر خلـق الله محمـد بـن عبد الله المبعوث بالآيات البينات وعلى آله وصحبه خير البريات.

وبعـد ختـام هـذا البحـث الـذي ظهـر فيـه ملامـح تقصـيرنا جليـا، ولـم نكتـف بالمـادة العلميـة المطلوبـة كمـا ينبغـي لهـذا الموضـوع الـذي تشـعب شـتاته والـذي سـال فيـه حبـر البـاحثين الفضـلاء، لكننـا حاولنـا الإلمـام بمـا وسـعته عقولنا وبما طاقت عليه قدرتنا، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وبعد:

توصلنا لعدة نتائج نستخلصها في النقاط الآتية:

1-أن الأصـوليون يدرسـون صـيغ العمـوم ليصـلوا إلـى مـراد الشـارع هـل هـو عام أو خاص.

2-تمحـيص معـالم القواعـد الأصـولية أصـل مشـترك بـين الآئمـة وقـد يجـري الخـلاف بيـنهم باعتبـار خصوصـية المـذاهب واختيـارات الآئمـة وتنـزيلاتهم على الفروع.

3-يـرى العلمـاء الأصـول أن اثبـات الحكـم فـي جميـع مـا يتناولـه اللفـظ العـام مـن أفراد لا يصرف عن ذلك إلا بدليل يخصه.

4-يقسـم العلمـاء السـبب الـوارد عليـه اللفـظ العـام، إلـى مـا ورد بسـبب واقعـه، ومـا ورد للجـواب علـى السـؤال، والأول يكـون الكـلام فيـه ابتـداء، والثـاني ينظـرون للجـواب إلـى مـا يسـتقل بنفسـه، وإلـى مـا لا يسـتقل بنفسـه، وهنـا قـد يـرد الخصوص بناء على السؤال.

5-أن القاعـدة "حكايـة الحـال إذا تطـرق إليهـا الاحتمـال سـقط بهـا الاسـتدلال" ليسـت علـى اطلاقهـا كمـا يفهمـه بعـض النـاس، بـل الاحتمـال أمـا أن يكـون راجحـا أو مسـاويا أو مرجوحـا، فالـذي يبطـل بـه الاسـتدلال هـو الاحتمـال المساوي فقط.

6-بخصـوص قاعـدة النكـرة سـياق النفـي تفيـد العمـوم يشـرط لإفـادة النكـرة العموم أن لا يكون النفي لسلب الحكم عن المجموع.

وفـي الأخيـر نتقـدم بـبعض التوصـيات لعلهـا تجـد قلوبـا عاقلـة وآذان صاغية:

- نحـث البـاحثين عـن جمـع القواعـد الأصـولية فـي البـاب ودراسـتها وفـق المـنهج الفقهي المقارن مع تعيين مسالك استثمارها في المستجدات والنوازل.

-مـن أراد أصـول الفقـه وخـوض غمـاره والتبحـر فيـه فـلا بـد لـه مـن اهتمامـه وانشغاله بعلم القواعد الأصولية.

وختامـا فهـذا جهـد مقـل وعمـل مقصـر الـذي بقصـوره نُقِـر، فمـا كـان فيـه مـن صـواب فمـن الله وحـده، ومـا كـان فيـه مـن خطـأ أو خلـل فمـن أنفسـنا والشـيطان والله ورسـوله بريئـان، وصـلى الله علـى نبينـا محمـد وعلـى آلـه وصحبه وسلم، والحمـــــــــــــــــــد لله رب العالمين.

فهـــــارس عامـــــــــة

فهرس الآيات:

الرقم	الآيـــــــــــــــــــــــــة	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	(مَـن كَـانَ عَـدُوّاً لِّلَّهِ وَمَلَئِكَتِـهِۦ وَرُسُـلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَئِلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ)	[97]	البقرة	35
2	(وَإِذْ يَرْفَـعُ إِبْـرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِـدَ مِـنَ ٱلْبَيْـتِ وَإِسْـمَٰعِيلُ رَبَّنَـا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّـكَ أَنـتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ)	[126]	البقرة	17
3	(إِنَّ ٱلصَّـفَا وَٱلْمَـرْوَةَ مِـن شَـعَئِرِ ٱللَّهِ فَمَـنْ حَـجَّ ٱلْبَيْـتَ أَوِ ٱعْتَمَـرَ فَـلَا جُنَـاحَ عَلَيْـهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)	[158]	البقرة	69
4	(وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ)	[275]	البقرة	61
5	(يَٰأَيُّهَـا ٱلَـذِينَ ءَامَنُـوٓاْ أَطِيعُـواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُـواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ)	[58]	النساء	42
6	(مَنْ يَّعْمَلْ سُوٓءاً يُجْزَ بِهِ)	[122]	النساء	39
7	(إِذْ قَـالُواْ مَـآ أَنـزَلَ ٱللَّهُ عَلَـىٰ بَشَـرٍ مِّـن شَـىْءٍ قُـلْ مَـنْ اَنـزَلَ ٱلْكِتَـبَ ٱلَّـذِى جَـآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ)	[91]	الأنعام	65
8	(وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ)	[102]	الأنعام	67
9	(يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُـذُواْ زِينَـتَكُمْ عِنـدَ كُـلِّ مَسْجِدٍ)	[29]	الأعراف	61
10	(وَإِنْ اَحَـدٌ مِّـنَ ٱلْمُشْـرِكِينَ ٱسْـتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ)	[4]	التوبة	64
11	(إِذْ هُمَـا فِـى ٱلْغَـارِ إِذْ يَقُـولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا)	[39]	التوبة	48
12	(وَأَقِـمِ الصَّـلَاةَ طَرَفَـيِ النَّهَـارِ وَزُلَفًـا مِـنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)	[114]	هود	58
13	(وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً)	[48]	الكهف	67
14	(هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيّاً)	[65]	مريم	64
15	(لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ)	[23]	الأنبياء	60
16	(مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ)	[23]	المؤمنين	68

17	(اَلزَّانِيَــةُ وَالــزَّانِـي فَاجْلِــدُواْ كُــلَّ وَحِــدٍ مِّنْهُمَــا مِاْئَــةَ جَلْــدَةٍ وَلَا تَاخُــذْكُم بِهِمَــا رَأْفَــةٌ فِـــي دِيـــنِ اَللَّهِ إِن كُنـــتُمْ تُومِنُـــونَ بِـــاللَّهِ وَالْيَــوْمِ اَلاٰخِــرِ وَلْيَشْــهَدْ عَــذَابَهُمَا طَآئِفَــةٌ مِّنَ اَلْمُومِنِينَ)	[2]	النور	**35**
18	(وَالــذِينَ يَرْمُــونَ اَلْمُحْصَــنَتِ ثُــمَّ لَــمْ يَــاتُواْ بِأَرْبَعَــةِ شُــهَدَآءَ فَاجْلِــدُوهُمْ ثَمَٰنِــينَ جَلْــدَةً وَلَا تَقْبَلُــواْ لَهُــمْ شَــهَدَةً اَبَــداً وَأُوْلَٰئِــكَ هُــمُ اَلْفَسِقُونَ)	[4]	النور	**33،36**
19	(وَمَا مِنْ اِلَٰهٍ اِلَّا اَللَّهُ)	[64]	ص	**65**
20	(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا)	[3]	المجادلة	**53**
21	(وَاِذَا قِيــلَ اَنشُــزُواْ فَانشُــزُواْ يَرْفَــعِ اَللَّهُ اَلَّــذِينَ ءَامَنُــواْ مِــنكُمْ وَالــذِينَ أُوتُــواْ اَلْعِلْــمَ دَرَجَٰتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)	[11]	المجادلة	**35**
22	(فَمَنْ يَّاتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ)	[30]	الملك	**39**
23	(فَلَا تَدْعُواْ مَعَ اَللَّهِ أَحَداً)	[18]	الجن	**64**
24	(فَعَصَــىٰ فِرْعَــوْنُ اَلرَّسُــولَ فَأَخَذْنَــهُ أَخْــذاً وَبِيلاً)	[15]	المزمل	**48**
25	(إِنَّ فِــي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لَمَنْ يَّخْشَىٰ)	[26]	النازعات	**39**

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	الراوي الأعلى	الحديـــــــــــــــــــث	الراوي الأدنى	الصفحة
1	أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه	{مَن قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بَيِّنَة فَلَهُ سَلَبُهُ}.	البخاري	36
2	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	{مَن أحيا أرضًا ميتة فهيَ لَهُ}	البخاري والترميذي	40
3	أبو هريرة رضي الله عنه	{إذا سمعتُم الإقامة فامشُوا إلى الصلاةِ.....}	البخاري	43
4	أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه	{نـهَى عَنْ ثمَنِ الْكَلْبِ}	مسلم	48
5	ابن مسعود رضي الله عنه	{ كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة لقي الجن...}	أحمد	54
6	ابن مسعود رضي الله عنه	{أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَة، فأَتَى النَّبِيَّ □ فأَخبره.....}	البخاري	58
7	أبِو هُرَيْرَةَ رضي الله	{سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ....}	أبو داوود	62
8	ابن عباس رضي الله عنه	أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قيلَ له: في الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقالَ: لا حَرَجَ}	مسلم	69
9	حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها	{مَن لم يُجمعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ لَهُ}	أحمد	70

فهرس ترجمة الأعلام:

الرقم	الاسم النسب والشهرة	الصفحة
1	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي النحوي	17
2	أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي	17
3	علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني	18
4	أبو البقاء محمد بن شهاب الحنبلي الشهير بابن النجار	18
5	هو أبو نصر تاج الدين ابن السبكي الشافعي	18
6	أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني	19
7	أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحموي الحنفي	19
8	محمد بن عبد الواحد عبد الحميد المعروف بابن همام الحنفي	19
9	أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي	19
10	الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الكوفي المعروف بالكسائي	20
11	أحمد بن محمد بن علي الفيومي	20
12	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسن	25
13	أبو عبد الرحمان بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي	25
14	أبو عمرو جمال الدين عثمان المعروف بابن الحاجب	28
15	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي	29
16	أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي	30
17	محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل بن منظور الإفريقي	32
18	أبو بكر بن أبي سهل السرخسي المعروف بشمس الأئمة	33
19	الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين	33
20	أبو اليسر محمد بن محمد الحسين البزدوي	34
21	أبو عبد الله الرحمن بن القاسم	40
22	أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي	40
23	أبو عبد الله محمَّد بن إدريس الشافعي	41
24	أبو حنيفة النعمان	41
25	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي	43
26	أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن هلال الملقب بسحنون	45
27	مالك بن انس بن مالك	45
28	ابن سعيد المسيب	45
29	أبو الحسن البصري	45
30	- أبو مسلم الدمشقي مكحول	45
31	عطاء بن أبي رباح	45
32	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب المدني	45
33	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزعي	45

قائمة المصادر والمراجع:

*** القرآن الكريم برواية ورش عن قراءة نافـــــع من طريق الأزرق.**

1- ابــن منظــور، لســان العــرب، دار النشــر: دار صــادر –بيــروت/ لبنــان-، الطبعة الثالثة 1414هـ.

2- الأزهــري، تــذهيب اللغــة، تحقيــق: محمــد عــوض مركــب، دار النشــر: دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان-، الطبعة الأولى 2001م.

3- ابـن النجـار الفتـوحي، شـرح الكوكـب المنيـر، تحقيـق: محمـد الزحيلـي، نزيـه حماد، دار النشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.

4-أبو عبد الله بن المقري، قواعد الفقه، دار النشر: دار الأمان-الرباط-.

5-أحمـد بـن محمـد مكـي الحمـوي، غمـز عيـون البصـائر فـي شـرح الأشـباه والنظائر، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ/1985م.

6-ابـن همـام، التحريـر فـي أصـول الفقـه، دار النشـر: مطبعـة مصـطفى البـابي الحلبي وأولاده-مصر-، سنة الطبع 1351هـ.

7-أبـو البقـاء الكفـوي، الكليـات، تحقيـق: عـدنان درويـش، محمـد المصـري، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت/لبنان-.

8-ابـــن فـــارس، مقـــاييس اللغـــة، دار النشـــر: دار الفكـــر، طبـــع سنة1339هـ/1979م.

9- إبـراهيم مصـطفى، أحمـد الزيـات، حامـد عبـد القـادر، محمـد النجـار، المعجـم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار النشر: دار الدعوة.

10-ابـن فـارس، الصـاحبي فـي فقـه اللغـة العربيـة ومسـائلها وسـنن العـرب فـي كلامهـا، تحقيـق: أحمـد حسـن بسـبح، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأول 1418هـ/1997م.

11-أبـو الحسـن علـى بـن إسـماعيل بـن سـيده المرسـي، المحكـم والمحـيط الأعظـم، تحقيـق: عبـد الحميـد هنـداوي، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولى 1421هـ/ 2000م.

12- أبـو القاسـم محمـود بـن عمـرو بـن أحمـد الزمخشـري، المستقصـى فـي أمثـال العـرب، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة-بيـروت-، الطبعـة الثانيـة 1987م.

13-أبـو عبـد الله شـمس الـدين محمـد بـن محمـد المعـروف بـابن أميـر حـاج ويقـال لـه ابـن الموقـت الحنفـي، التقريـر والتحبيـر، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة، الطبعة الثانية1403هـ/1983م.

14-أبـو عبـد الله بـدر الـدين محمـد بـن محمـد بـن بهـادر الزركشـي، البحـر المحـيط فـي أصـول الفقـه، تحقيـق: عبـد القـادر عبـد الله العـاني، الطبعـة الثانيـة 1413هـ/1992م.

15- أبـو الحسـن محمـد بـن علـي الطيـب البصـري، المعتمـد فـي الأصـول الفقـه، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى، ج1/ص189.

16- أبـو إسـحاق الشـيرازي، اللمـع فـي أصـول الفقـه، تحقيـق: عبـد القـادر الخطيـب الحسـني، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الثانية1434هـ/2012م.

17- ابـن قدامــة المقدســي، روضــة النــاظر وجنــة المنــاظر فــي أصــول الفقــه، تحقيـق: عبـد الكـريم بـن علـى بـن محمـد النملـة، دار النشـر: مكتبـة الرشـد-الرياض-، الطبعة الأولى 1413هـ/1993م.

18- أحمـد بـن محمـد بـن الصـادق النجـار، القواعـد الأصـولية التـي تبنـى عليهـا ثمـرة علميـة، دار النشـر: مكتبـة دار النصـيحة-السـعودية-، الطبعـة الأولـى 1434هـ/2013م.

19- أحمـد بـن محمـد الفيـومي الحمـوي، المصـباح المنيـر فـي غريـب الشـرح الكبيـر، تحقيـق: عبـد العظـيم الشـناوي، دار النشـر: دار المعـارف-القـاهرة-، الطبعة الأولى 2016م.

20- إمــام الحــرمين الجــويني، العمريطــي شــرف الــدين، مــتن الورقــات، دار النشـــر: دار الصـــحيحين للنشـــر والتوزيـــع-الريـــاض-، الطبعـــة الأولـــى 1416هـ/1996م.

21- أحمـد بـن محمـد بـن إسـحاق الشاشـي، أصـول الشاشـي، دار النشـر: دار الكتب العلمية-لبنان-، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.

22- أبو بكر الباقلاني، القريب والإرشاد(الصغير).

23- أبـو الحسـن محمـد بـن علـي الطيـب البصـري، المعتمـد فـي أصـول الفقـه، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى 1904هـ.

24-أبـو عيسـى محمـد بـن عيسـى الترمـذي، الجـامع الكبيـر (سـنن الترمـذي)، حققـه وخـرج أحاديثـه وعلـق عليـه: بشـار عـواد معـروف، دار النشـر: دار الغرب الإسلامي – بيروت-، الطبعة الأولى1997م،

25-الإمـام أبـي عبـد الله محمـد بـن أحمـد الشـريف التلمسـاني، شـرح مفتـاح الوصـول إلـى بنـاء الفـروع علـى أصـول، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة-بيروت-، الطبعة الأولى 1433هـ/2012م.

26-أبـو بكـر محمـد بـن عبـد الله بـن يـونس التميمـي الصـقلي، الجـامع لمسـائل المدونـة، تحقيـق: مجموعـة مـن البـاحثين فـي رسـالة الـدكتورة، دار النشـر: دار الفكر-بيروت-، الطبعة الأولى 1434هـ، 2013م.

27-أبـو محمـد عبـد الوهـاب بـن علـي بـن نصـر الثعلبـي البغـدادي المـالكي، عيـون المسـائل، تحقيـق: علـي محمَّـد إبـراهيم بورويبـة، دار النشـر: دار ابـن حـزم للطباعـة والنشـر والتوزيـع، -بيروت/لبنـان-، الطبعـة: الأولـى، 1430هـ/2009م.

28-أبـو الحسـن بـن محمـد بـن حبيـب البصـري البغـدادي المـارودي، الحـاوي الكبيـر فـي فقـه مـذهب الشـافعي، تحقيـق: الشـيخ علـي محمـد معـوض - الشـيخ عـادل أحمـد عبـد الموجـود، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة، -بيروت/لبنـان-، الطبعة الأولى1419هـ/ 1999م.

29-أبـو الحسـين أحمـد بـن محمـد بـن جعفـر البغـدادي، التجريـد، دار النشـر: دار السلام-القاهرة-، الطبعة الثانية 1427هـ/2006م.

30-أسامة علي محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة.

31- ابن حجر العسقلاني، شرح بلوغ المرام.

32- أبـو بكـر بـن مسـعود الكسـائي الحنفـي عـلاء الـدين، البـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع، تحقيـق: علـي محمـد العـوض عـادل أحمـد عبـد الموجـود، الطبعة الثانية.

33- أبـو الفضـل بـن قاضـي شـهبة الأسـدي، بدايـة المحتـاج فـي شـرح المنهـاج، تحقيـق: أنـور بـن أبـي بكـر الشـيخي الداغسـتاني بمسـاهمة اللجنـة العلميـة بمركـز دار المنهـاج للدراسـات والتحقيـق العلمـي، دار النشـر: دار المنهـاج للنشـر والتوزيع-جدة/ السعودية-، الطبعة الأولى1432هـ/2011م.

34- أبـو الحسـن علـي سـعيد الرجراجـي، منـاهج التحصـيل ونتـائج لطـائف التأويـل فـي شـرح المدونـة، تحقيـق: أبـو الفضـل الـدمياطي-أحمـد بـن علـي، دار النشر: دار ابن جزم، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.

35-أبـو الحسـن علـي بـن خلـف بـن عبـد الملـك بـن بطـال، شـرح صـحيح البخـاري، تحقيـق: غـيم ياسـر بـن إبـراهيم، دار النشـر: مكتبـة الرشـد ا- السعودية/الرياض- الطبعة الثانية1423هـ/2003م، ص262.

36- أبـو الوليـد محمـد بـن أحمـد بـن رشـد القرطبـي، البيـان والتحصـيل والشـرح والتوجيـه والتعليـل فـي المسـائل المسـتخرجة، تحقيـق: محمـد حجـي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408هـ/1988م،.

37-ابن بطال، شرح صحيح البخاري.

28-أبـو محمـد صـالح بـن محمـد بـن حسـن أل عميـر الأسـمري، شـرح الأجرومية.

39-أبـو الحسـين مسـلم ابـن الحجـاج القشـيري النيسـابوري، صـحيح مسـلم، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، دار النشـر: مطبعـة عيسـى البـابي الحلبـي وشـركاه –القـاهرة- دار إحيـاء التـراث العربـي –بيـروت-، سـنة الطبـع 1371هـ/1900م.

40-ابـن رشـد القرطبـي، بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد، تحقيـق: ماجـد الحموي، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م.

41-ابـن قدامـة المقدسـي، الكـافي فـي فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل، تحقيـق: محمـد الفارس، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ/1994م.

42- ابــن قدامــة المقدســي، عمــدة الفقــه، تحقيــق: أحمــد محمــد عــزوز، دار النشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.

43-ابــن عبــد البــر، التمهيــد لمــا فــي الموطــأ، تحقيــق: مصــطفى بــن أحمــد العلــوي، محمــد الكبيــر البكــري، دار النشــر: وزارة عمــوم الأوقــاف والشــؤون الإسلامية-المغرب-، سنة الطبع1387هـ.

44-أحمــد بــن حنبــل، المســند، تحقيــق: شــعيب الأرنــؤوط، عــادل مرشــد، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.

45-أبــو حامــد الغرالــي، المستصــفى، دار النشــر: الكتــب العلميــة، الطبعــة الأولــى 1413هـــ/1993م. - ابــن اللحــام، القواعــد والفوائــد الأصــولية، دار النشر: المكتبة العصرية، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م، ص318.

46-الاســنوي، نهايــة الســول شــرح منهــاج الوصــول، دار النشــر: دار الكتــب العلمية-بيروت/لبنان-، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.

47- ابــن قدامــة، روضــة النــاظر وجنــة المنــاظر، تحقيــق: شــعبان محمــد إسماعيل، دار النشر: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية 1423هـ/2002م.

48-أبــو المنــذر المنيــاوي، الشــرح الكبيــر لمختصــر الأصــول، دار النشــر: المكتبة الشاملة-مصر-، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م.

49-الآمـدي، الإحكـام فـي أصـول الأحكـام، تحقيـق: عبـد الـرزاق عفيفـي، دار النشر: المكتب الإسلامي-دمشق/ بيروت-، الطبعة الثانية1402هـ.

50-أبـو بكـر العربـي، أحكـام القـرآن، تحقيـق: محمـد عبـد القـادر عطـا، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان-، الطبعة الثالثة 1424هـ، 2003م.

51-ابـن عـادل، اللبـاب فـي علـوم الكتـاب، تحقيـق: عـادل أحمـد عبـد الموجـود، علـي محمـد معـوض، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة-بيروت/لبنـان- الطبعـة الأولى 1419هـ/1998م.

52- ابـن السـبكي، رفـع الحاجـب عـن مختصـر ابـن الحاجـب، تحقيـق: علـي محمـد معـوض، عـادل أحمـد عبـد الموجـود، دار النشـر: عـالم الكتـب- بيروت/لبنان-، الطبعة الأولى 1419هـ/1999م.

53-الإسـنوي، التمهيـد فـي تخـريج الفـروع علـى الأصـول، تحقيـق: محمـد حسـن هيتـو، دار النشـر: مؤسسـة الرسـالة-بيـروت-، الطبعـة الثانية1404هـ/1981م.

54- أحمـد بـن عبـد الله البعلـي، الـذخر الحريـر بشـرح مختصـر التحريـر، تحقيـق: وائـل محمـد الشنشـوري، دار النشـر: المكتبـة العمريـة، دار النخـائر - القاهرة-، الطبعة الأولى1441هـ/2020م.

55-ابـن الفـرس، أحكـام القـرآن، تحقيـق: طـه بـن علـي بوسـريح، دار النشـر: ابن حزم-بيروت-، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م، ج1/ص124.

56- الأمـين الشـنقيطي، أضـواء البيـان فـي إيضـاح القـرآن بـالقرآن، دار النشر: دار الفكر-بيروت-، سنة الطبع 1415هـ/1995هـ.

57- الأمـين محمـد الشـنقيطي، نثـر الـورود شـرح مراقـي السـعود، تحقيـق: علـي بـن محمـد العمـران، دار النشـر: دار ابـن حـزم-بيروت/لبنـان-، الطبعـة الخامسة، 1441هـ/2019م.

58-الأمـين محمـد بـن محمـد المختـار الشـنقيطي، مـذكرة فـي أصـول الفقـه، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-.

59-إميـل بـديع يعقـوب، موسـوعة علـوم اللغـة العربيـة، دار النشـر: دار الكتـب العلمية-بيروت/لبنان- الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.

60-بـدر الـدين العينـي، عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري، دار النشـر: دار الفكر-بيروت-.

61-البقـوري، ترتيـب الفـروق واختصـارها، تحقيـق: عمـر ابـن عبـاد، دار النشـر: وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية- المغـرب-، سـنة الطبـع 1414هـ/1994م.

62-تقـي الـدين ابـن قاضـي شـبهة، طبقـات الشـافعية، تحقيـق: الـدكتور الحـافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب-بيروت-، الطبعة الأولى 1407هـ.

63-الحبيـب بـن مسـعود بـن محمـد بـن الفـراء البغـوي أبـو محمـد، التـذهيب فـي فقـه الإمـام الشـافعي، تحقيـق: عـادل أحمـد عبـد الموجـود، الطبعـة الأولى1418هـ/1997م.

64- الحسـين بـن علـي الرجراجـي، رفـع النقـاب عـن تنقـيح الشـهاب، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض/السعودية-، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.

65-الجيلانـي المرينـي، القواعـد الأصـولية عنـد الإمـام الشـاطبي، دار النشـر: دار ابن القيم -الدمام-، الطبعة الأولى،1423هـ/2002.

66-الخليـل بـن أحمـد الفراهيـدي، العـين، تحقيـق: مهـدي المخزومـي-إبـراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال.

67-خيـر الـدين الزركلـي، الأعـلام، دار النشـر: دار العلـم للملايـين، الطبعـة الخامسة عشر 2002م.

68-الراغـب الأصـفهاني، مفـردات ألفـاظ القـرآن، تحقيـق: صـفوان عـدنان داوودي، دار النشـــر: دار القلـــم، دار الشـــامية، الطبعـــة الرابعـــة 1430هـ/2009م.

69-زكريـاء بـن غـلام قـادر الباكسـتاني، مـن أصـول الفقـه علـى مـنهج أهـل الحديث، دار النشر: دار الخزاز، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.

70-زيـن الـدين المُنَجَّـي بـن عثمـان بـن أسـعد التنـوخي الحنبلـي، الممتـع فـي شـرح المقنـع، تحقيـق: عبـد الملـك بـن عبـد الله بـن دهـيش، الطبعـة الثالثة1424هـ/2003م.

71- سـليمان بـن عبـد القـوي عبـد الكـريم بـن سـعيد نجـم الـدين الطـوفي، شـرح المختصـر الروضـة، تحقيـق: عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، دار النشـر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1407هـ/1987م.

72- السرخسـي، أصـول السرخسـي، تحقيـق: أبـو الوفـا الأفغـاني، دار النشـر: دار إحياء المعارف العثمانية، الطبعة الأولى1414هـ/1993هـ.

73- السـيوطي، الإكيـل فـي اسـتنباط التنزيـل، تحقيـق: سـيف الـدين عبـد القـادر، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، سنة الطبع 1401هـ/1981م.

74-شـمس الـدين الـذهبي، سـير أعـلام النـبلاء، تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط، محمـد نعـيم العرقسوسـي، دار النشـر: مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة التاسـعة 1412هـ،.

75-الشـريف الجرجـاني، التعريفـات، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة-بيروت/لبنان-، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م.

76-شمس الدين محمد بن أحمد الهادي، شرح المحرر في الحديث.

77-الشـــافعي، الأم، دار النشـــر: دار الفكـــر-بيـــروت-، الطبعـــة الثانيـــة 1403هـ/1983م.

78-صـفوان بـن عـدنان داوودي، قواعـد أصـول الفقـه وتطبيقاتهـا، دار النشـر: دار العاصـمة للنشـر وتوزيـع-الرياض/المملكـة العربيـة السـعودية-، الطبعـة الأولى 1431هـ/2010م.

79-صـفوان بـن عـدنان داوودي، قواعـد أصـول الفقـه وتطبيقاتهـا، دار النشـر: دار العاصـمة للنشـر وتوزيـع-الرياض/المملكـة العربيـة السـعودية، الطبعـة الأولى1431هـ/2010م.

80-الطيـب السنوسـي، الاسـتقراء وأثـره فـي القواعـد الأصـولية والفقهيـة، دار النشـر: دار التدمريـة-الرياض/المملكـة العربيـة السـعودية، الطبعـة الثالثـة 1430هـ/2009م.

81-الطـوفي، شـرح مختصـر الروضـة، عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.

82-عبـد الكـريم النملـة، الجـامع فـي أصـول الفقـه وتطبيقاتهـا علـى مـذهب الـراجح، دار النشـر: مكتبـة الرشـد-الريـاض-، الطبعـة الأولـى 1420هـ/2000م،

83-عبـد الرحمـان المبـاركفوري، تحفـة الأخـوذي، دار النشـر: دار الكتـاب العلمية-بيروت-.

84-عبـاس حسـن، النحـو الـوافي، دار النشـر: دار المعـارف، الطبعـة الخامسـة عشر.

85-عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه.

86-عبـد الرحمـان بـن علـي الخطـاب، دراسـات أصـولية تطبيقيـة علـى آيـات الأحكـام، دار النشـر: دار طيبـة الخضـراء-مكـة المكرمـة-، الطبعـة الأولـى 1443هـ/2021م.

87-عبـد الكـريم النملـة، المهـذب فـي أصـول الفقـه المقـارن، دار النشـر: مكتبـة الرشد-الرياض-، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.

88-عشـور يسـرى، بنـور إيمـان، بـن جعفـر مـريم، حرشـاو هـدى، رسـالة ليسـانس العـام والخـاص عنـد الأصـوليين، الـدكتورة رحمـاني نجيـة، جامعـة محمد بوضياف-المسيلة-، قسم العلوم الإسلامية، 2019/2018.

89-عبـد العزيـز أحمـد بـن محمـد البخـاري عـلاء الـدين، كشـف الأسـرار عـن أصـول فخـر الإسـلام البـزدوي وبهـامش أصـول البـزدوي، دار النشـر: دار مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، طبع سنة 1308هـ.

90-عبـد الله الفـوزان، شـرح رسـالة مختصـره فـي أصـول الفقـه، الطبعـة الأولى.

91-عيـاض بـن نـامي السـلمي، أصـول الفقـه الـذي لا يسـع الفقيـه جهلـه، دار النشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م.

92-عبـد الحميـد البـدارين، نظريـة التقعيـد الأصـولي، دار النشـر: دار الحـزم-بيروت-، الطبعة الأولى1427هـ/2006م.

93-عبـد الكـريم زيـدان، الـوجيز فـي أصـول الفقـه، دار النشـر: مؤسسـة قرطبة.

94-عبـد الله بـن الحسـين العكبـري الحنبلـي، المشـرف المعلـم فـي ترتيـب الإصـلاح علـى حـروف المعجـم، دار النشـر: دار الجامعـة أم القـرى مركـز البحث العلمي –سوريا-، الطبعة الأولى 1983م.

95-عبد الرحمان الايجي عضد الدين، شرح المختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار النشر: دار الكتب العلمية.

96-علي بن حسين الهنائي الملقب كراع النمل أبو الحسن، المنتخب من غريب كلام العرب، تحقيق: محمد بن أحمد العمري، دار النشر: دار جامعة أم القرى، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م.

97-فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

98-فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد في التشريع الإسلامي، دار النشر: دار المؤسسة الرسالة ـلبنان-، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.

99-الفيروز آبادي، قاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت/لبنان-، الطبعة الثامنة 1426هـ/2005م.

100-القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار النشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى 1393هـ/1973م.

101-القرافي، أنوار البروق في أنوار الفروق، دار النشر: دار السلام-القاهرة/مصر-، الطبعة الأولى 1421هـ،/2001م.

102-محمد مصطفى الزحيلى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار النشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق/سوريا-، الطبعة الثانية 1427هـ/2006م.

103-مصطفى سعيد خن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-، الطبعة الثالثة 1402هـ/1982م.

104-محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النشر: دار النفائس-عمان/الأردن-، الطبعة الثانية 1428هـ/2008م.

105-محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، كلية العلوم التربوية والآداب الجامعة –مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأولى جانفي 2013.

106-محمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، دار النشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات العربية المتحدة /دبي-، الطبعة الأولى1424هـ/2003م.

107-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين، مختار الصحاح، دار النشر: مكتبة لبنان، طبع سنة 1986.

108-محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية 1418هـ/1998م.

109-محمد بن أحمد المحلي الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، دار النشر: جامعة القدس –فلسطين-، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.

110-محمد سليمان عبد الله الأشقر، الواضع في أصول الفقه، دار النشر: الدار السلفية، الطبعة الثانية 1404هـ/1984م.

111-معجم المعاني الجامع قاموس عربي، "الخاص" ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-/ ، 2023/05/29.

112-مظفـر الـدين أحمـد بـن علـي بـن السـاعاتي، نهايـة الوصـول إلـى علـم الأصـول، تحقيـق: سـعد بـن غريـر بـن مهـدي السـلمي، دار النشـر: جامعـة أم القرى.

113-محمـد بـن إسـماعيل البخـاري الجعفـي، صـحيح البخـاري، تحقيـق: جماعـة مـن العلمـاء، دار النشـر: ار طـوق النجـاة (مصـورة عـن السـلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى 1422هـ.

114-مالـك بـن أنـس، المدونـة، دار النشـر: دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولى1415هـ/1994م.

115- مالك بن أنس، شرح الموطأ.

116-محمـد صـدقي آل بورنـو، موسـوعة القواعـد الفقهيـة، مؤسسـة القواعـد الفقهيـة، دار النشـر: مؤسسـة الرسـالة-بيروت/لبنـان-، الطبعـة الأولى1424هـ/2003م.

117- مؤسسـة زيـدان بـن سـلطان، معلمـة زايـد للقواعـد الفقهيـة والأصـولية، دار النشـر: مؤسسـة زايـد بـن سـلطان آل نهيـان ومجمـع الفقـه الإسـلامي-أبوظبي/الإمارات-، الطبعة الأولى 1434هـ/2013م.

118-المرغينـاني، الهدايـة فـي شـرح بدايـة المبتـدي، تحقيـق: طـلال يوسـف، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان،

119-محمـد أبـو النـور زهيـر، أصـول الفقـه، دار النشـر: التـراث مصـر مكتبـة الأزهر.

120-مرتضـى الزبيـدي، تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس، دار النشـر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، سنة 1385،1422هـ/2001،1965م.

121-محمـد أمـين المعـروف بـأمير بادشـاه الحسـيني الحنفـي، تيسـير التحريـر علـى كتـاب أصـول الفقـه الجـامع بـين اصـطلاحي الحنفيـة والشـافعية لكمـال الـدين بـن همـام الإسـكندري، دار النشـر: دار الفكـر-بيـروت-، سـنة طبـع 1403هـ/1983م.

122-موفـق الـدين ابـن قدامـة، المغنـي، تحقيـق: عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، دار النشـر: دار عـالم الكتـب-بيـروت-، الطبعة الثالثة1417هـ/1997م.

123-نادية بنـت محمـد شـريف العمـري، العمـوم والخصـوص فـي التشـريع الإسـلامي، دار الفكـر: دار العـامرة-سورية/دمشـق-، الطبعـة الأولى1431هـ/2010م.

124-نـور الـدين بـن حميـد السـالمي، شـرح شـمس الأصـول، تحقيـق: عمـر حسن قيام، دار النشر: مكتبة الإمام السالمي-عمان-، ج1/ص222،221.

125-ناصـر الـدين الألبـاني، صـحيح سـنن أبـي داود، دار النشـر: مؤسسـة غراس-الكويت-، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.

126-الواحـدي، أسـباب النـزول، تحقيـق: عصـام الحميـدان، دار النشـر: دار الإصلاح-الدمام-، الطبعة الثانية 1412هـ/1992م.

فهرس الموضوعات:

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
البسملة	2
كملة الشكر وتقدير	3
إهداء	4
مقدمـــــــــــــــــــــــــة	
توطئة	أ
أهمية الموضوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهداف البحث	ج
المنهج المتبع	ج
المنهجية المتبعة	د
الدراسات السابقة	ه
صعوبات البحث	ه
الإشكالية	و
خطة البحث	و
الفصل الأول: التعريف بوحدات البحث	
المبحث الأول: مفهوم القواعد الأصولية	17
المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية باعتبارها مركبا	17
الفرع الأول: القاعدة لغة واصطلاحا	17
الفرع الثاني: الأصل لغة واصطلاحا	20
المطلب الثاني: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علما أو لقبا	22
المبحث الثاني: مفهوم العام والخاص.	25

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحا	25
الفرع الأول: العام لغة	25
الفرع الثاني: العام اصطلاحا	26
المطلب الثاني: تعريف الخاص لغة واصطلاحا	32
الفرع الأول: الخاص لغة	32
الفرع الثاني: الخاص اصطلاحا	33
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية على القواعد الفقهية	
المبحث الأول: القواعد الأصولية باعتبار ألفاظ العموم	39
المطلب الأول: المسألة الأولى لفظة "من"	39
المطلب الثاني: المسألة الثاني لفظة "ما"	43
المطلب الثالث: المسألة الثالثة "الألف واللام للتعريف"	48
المبحث الثاني: القواعد الأصولية باعتبار الضابط	51
المطلب الأول: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال	51
الفرع الأول: معنى القاعدة	51
الفرع الثاني: الخلاف في القاعدة	52
المطلب الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	56
الفرع الأول: معنى القاعدة	56
الفرع الثاني: الخلاف في القاعدة	57
المطلب الثالث: النكرة في سياق النفي تفيد العموم	63
الفرع الأول: معنى القاعدة	63
الفرع الثاني: الخلاف في القاعدة	65
الخاتمـــــــــــــــــة	**72**

قائمـــــــــــــــــــة الفهارس	
فهرس الآيات	75
فهرس الأحاديث	77
فهرس ترجمة الأعلام	78
قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس الموضوعات	94

بسم الله الرحمان الرحيم

ملخص:

يدور هذا البحث حول القواعد الأصولية المتعلقة بالعام وأثر ذلك في الفقه، فقمنا بتتبع قواعد العموم من كتب الأصول، وبيان معنى كل قاعدة وآراء العلماء فيها والخلاف فيها إن وجد، مع ذكر أدلتهم ثم مناقشتها والترجيح بينها، كما قمنا بذكر التطبيقات الفقهية للقاعدة وخلاف العلماء فيها وبيان الراجح منها.

وبعد الدراسة التطبيقية لهذه القواعد تبين لنا أن معرفة القواعد المتعلقة بالعموم تنير للباحث المسالك التي سلكها أهل العلم في أحكامهم على المسائل الفقهية، لأن صيغ العموم هي الألفاظ الدالة عليه، ومعرفتها في غاية الأهمية، لأنه لا يصح أن يقال هذه الآية عامة، أو هذا الحديث عام، إلا إذا بُينت جهة العموم فيه.

Summary:

This research revolves around the rules of fundamentalism related to the general and its impact on jurisprudence, so we followed the rules of generality from the books of principles, and the statement of the meaning of each rule and the opinions of scholars in it and the disagreement about it, if any, with mentioning their evidence, then discussing it and weighting between it, and the most correct statement.

After the applied study of these rules, it became clear to us that knowing the rules related to generality enlightens the researcher with the paths taken by scholars in their rulings on jurisprudential issues, unless the public body is indicated in it .

Universite of Amar Teldgi laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Title of the topic:

Fundamental rules in general investigations and their jurisprudential applications

-An Empirical Study-

A memorandum submitted for obtaining a master's degree in Islamic sciences "L.M.D"

Specialization: Comparative jurisprudence and its principles

Prepared by the students:

-inas fatima zohra taeba

-Mahdi zohra

Supervisor:

ben hani Gebli

college season 1444/2022-2023